جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

حصـــانـــة المحامـــي في التشريـــع الجزائـــري

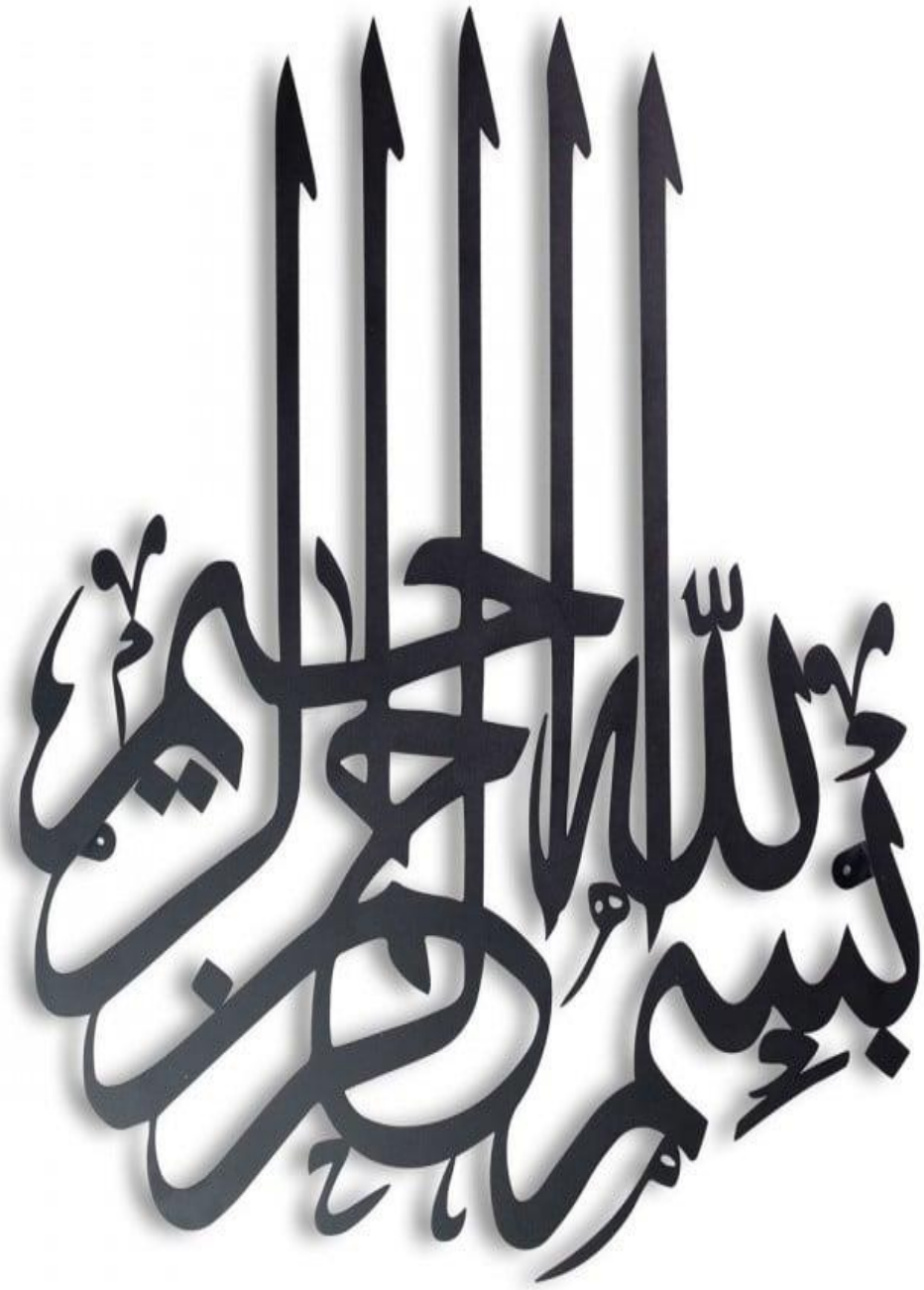
إعداد الطالبتين
عليان خديجة
توامي ربيعة

إشراف الدكتور
د.مهري محمد الأمين

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
كربوش سليم	أستاذ محاضر	رئيسا
مهري محمد الأمين	أستاذ محاضر	مشرف مقرر
مزعاد إبراهيم	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقديـــــر

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء و المرسلين

سيدنا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

الشكر لله عز وجل سبحانه وهو كل شيء قدير، والحمد لله الذي سخرنا لنا من خلقه وجاد علينا من

فضله لإتمام هذا العمل بقدرته

نخص باسمي عبارات التقدير والاحترام والشكر الجزيل

***الأستاذ المشرف على مذكرة الماستر الدكتور: مهري محمد الأمين الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته**

ونصائحه وشد بيدنا إلى غاية إنهائنا للمذكرة

***السادة أعضاء لجنة المناقشة المحترمين:**

ـ الدكتور سليم كربوش سليم

ـ الدكتور مزعاد إبراهيم

***الطاقم العلمي والإداري لكلية الحقوق والعلوم السياسية**

***زملاء وزميلات الدراسة**

إهداء

اهدي هذا العمل إلى روح والدي الطاهرة ووالدتي أطال الله في عمرها أدامها سراجا وهجا لي.

إلى إخوتي وأخواتي و أولادهم

إلى زوجات إخوتي وأزواج أخواتي

إلى زميلتي في المذكرة التي تكاتفت جهودها مع مجهودي حتى أثمرت لنا هذه المذكرة

إلى جميع زملاء وزميلاتي في الدراسة

إلى زملاء المهنة

إلى كل من دعمني وكان سندا لي ولو بكلمة طيبة

إلى كل من جمعتني معهم صدف الجميلة وأضافوا لي حياتي كل ما هو ايجابي

إلى كل من أحبوني في الله واهتموا لأمري

إلى كل الذين أحببتهم في الله

عليان خديجة

إهـــداء

اهدي هذا العمل إلى والدي أطال الله في عمرهما وجعلهما تاجا محمولا على

راسي

إلى أخي وأخواتي بالأخص أختي وحيدة

إلى ابن أخي الكتكوت إسلام

إلى أبناء وبنات أخي وأخواتي

إلى كل من دعمني من قريب وبعيد

إلى من كان عونا لي

إلى كل زملائي وزميلاتي في الدراسة والمهنة

توامي ربيعة

قائمة المختصرات:

ص: صفحة

ط:طبعة

ج:جزء

ب.س.ن:بدون سنة نشر

ب.ب.ن: بدون بلد نشر

مقدمة

مقدمـــة:

أصبحت مهنة المحاماة ذات مكانة اجتماعية مرموقة فقد عرفت منذ القدم لما تحمله من أهداف نبيلة تتمثل في الدفاع عن المظلوم ، كما أنها من اشق المهن المعروفة كونها لا تقتصر على إجادة القانون ، وإنما ينطق تعاملها مع كافة نواحي الحياة في مختلف ميادينها ، فلا بد لممتهنها أن يكون جديرا بها فهو صاحب فكر مميز فدوره مهم في إقامة العدل والدفاع عن الخصوم فيبين الحقوق ويقدم المشورة القانونية فهو الرجل الأقدر على التعبير عن وجهة نظر موكله من خلال دعمه بالحجج والأدلة

فالمحاماة الواعية هي حيث الحق فحق الدفاع مكفول لكل شخص ولذات القدر ، لان مهنة المحاماة شرف وكفالة الحق وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم ، وذلك ما يجعل منها التزاما على عاتق من منحهم القانون القيام بها وهم المحامون ، وبين هذا وذاك الحق الالتزام في العدالة ، نجد المحامي يقف رائدا من روادها لان من أسمى وأعلا مراتب الحرية أن تقف إلى جانب مظلوم تحالفت عليه القوى، وان يتحمل معه شطرا مما يقاسيه فهذه حقيقة المحاماة ، فهي علم وفن وهي أقدم العلوم تاريخا ، فهي مهنة تتصل بمصالح الناس وحياتهم اليومية خاصة في عصرنا الحديث مع تطوراته المتزايدة فضلا عما يستحوذ عليه المحامي من ثقة من أفراد المجتمع لأنه هو سبيل الدفاع عن مصالحهم .

فلا يمكن أن نتصور وجود قضاء بدون محام ، فالمحامي هو احد جناحي العدالة ورسول المتقاضين وسفير المظلومين فلابد أن يكون دفاع قوي، المحامي مثقال كبير في كفالة العدالة لما له على الناس من فضل وما للناس فيه من أمل وأجمل ما قيل عن المحامي المقولة الشهيرة للفيلسوف فولتير " كنت أتمنى أن أكون محاميا لان المحاماة اجل مهنة في الوجود ".

ولقد اهتمت كل تشريعات الدول بتنظيمها نظرا لدورها النبيل التي تلعبه في تحقيق العدالة والتأثير البالغ في الحياة القضائية ، فهي تعد من الركائز الأساسية التي تقوم عليها العدالة لتشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة ، لذلك اتجهت كل التشريعات لحماية المحامي بحصانة مع توفير له كل الضمانات لممارسة مهنته في جو يسوده الهدوء والارتياح وإحاطته بسياج الحرية لان المحامي مساهم في إثراء العدالة بالحقائق وبتطبيق القانون

وعرفت مهنة المحاماة في الجزائر تطورا هاما وكبير فخلال الحكم العثماني لم تكن مهنة المحاماة موجودة أو معروفة حتى خلال الحقبة الاستعمارية ،وبعد الاستقلال بدا ترسيخ حق الدفاع بمقتضى الأمر 61-75المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي تم العمل به إلى غاية صدور قانون 91-04 المتضمن النظام الداخلي لمهنة المحاماة والذي تم إلغاؤه وصدور قانون 07/13المتضمن مهنة المحاماة مع القرار

الصادر بتاريخ 19 ديسمبر2015 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة ، إلا أن هذه النصوص بقية محل جدال وتفسير من طرف القضاء بين مطبق وأخر رافض لها وبذلك ظل المحامي يواجه كل هذه الضغوطات من كل الجهات وتضييق حريته إلى أن كرست هذه النصوص القانونية بنص المادة 176 من تعديل دستور لعام 2020 الذي اعترف بحصانة المحامي واقر له بالضمانات القانونية الواردة في النظامين المتعلقين بتنظيم مهنة المحاماة وهذا حتى يتسنى للمحامي ممارسة مهنته في مناخ مهيأ بالحماية القانونية ، فكانت المهنة الحرة الوحيدة التي تم الاعتراف لممارسها بالحصانة وهذا نظرا لخطورة مهنة المحاماة .

لذا أصبح موضوع حصانة المحامي في التشريع الجزائري خاصة في الاونة الأخيرة يكتسي أهمية بالغة

خاصة المطروحة منها أمام القضاء ، ولهذا ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ـ ما هي الضمانات القانونية التي اقرها التشريع الجزائري لحماية المحامي أثناء ممارسته لمهنته أو بمناسبة ممارستها ، وما هي الآثار المترتبة عنها؟ .

وللإجابة على هذه الإشكالية تناولنا في الفصل الأول الفصل الثاني حصانة المحامي في التشريع الجزائري والآثار المترتبة عنها وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول حصانة المحامي في التشريع الجزائري وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ،ففي المطلب الأول حصانة المحامي داخل الهيئات القضائية و في المطلب الثاني حصانة المحامي خارج الهيئات القضائية أما المبحث الثاني تناولنا فيه الآثار المترتبة عن الحصانة المحامي وقسناه لمطلبين ففي المطلب الأول تناولنا فيه الدعوى الجزائية وفي المطلب الثاني الدعوى المدنية .

أهداف الدراسة :

نهدف من خلال موضوعنا هذا إلى معرفة الحصانة التي يتمتع بها المحامي في التشريع الجزائري لممارسة مهنته بكل حرية ومدى توافقها مع المهنة وان كانت مفعلة ومجسدة على ارض الواقع أم أنها مجرد نصوص قانونية ، وهل هي كافية لحماية المحامي من الضغوط ، وما هي الآليات القانونية الممنوحة للمحامي لحماية حقه في حال الاعتداء عليه وهل هي كافية ذلك.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي الوصفي ،حيث قمنا بتحليل النصوص الدستورية وإسقاطها على النصوص القانونية المنظمة لمهنة المحاماة ،وكذا النظام الداخلي للمهنة مع تحليلهما والقانون للقواعد العامة ،وإسقاطهما على الموضوع المتناول، والتطرق لكافة جوانب الموضوع والوقوف على حصانة المحامي ومجال تطبيقها

الفصل الأول ماهية حصانة المحامي وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم المحامي وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ففي المطلب الأول تعريف المحامي في المطلب الثاني حقوق وواجبات المحامي ومهامه أما المبحث الثاني تناولنا فيه مفهوم الحصانة وقسناه لمطلبين ففي المطلب الأول تناولنا فيه تعريف الحصانة أما المطلب الثاني تناولنا فيه أنواع الحصانة الفصل الثاني الحماية القانونية للمحامي في التشريع الجزائري و الآثار المترتبة عنها في المبحث الأول الحماية القانونية للمحامي في التشريع قسمناه لمطلبين المطلب الأول حصانة المحامي داخل الجهات القضائية والمطلب الثاني حصانة المحامي خارج الجهات القضائية والمبحث الثاني الآثار المترتبة عن الحماية القانونية للمحامي قسمناه لمطلبين في المطلب الأول الدعوى الجزائية لحماية المحامي والمطلب الثاني الدعوى المدنية الموجبة التعويض المحامي.

الصعوبات:

من خلال بحثنا هذا وتعمقنا فيه واجهتنا صعوبات نذكر منها :

ـ نقص المراجع في التشريع الجزائري ذلك أن حصانة المحامي هي آلية مستحدثة في تعديل الدستور لعام 2020.

ـ انعدام الملتقيات والندوات الوطنية لتناول موضوع حصانة المحامي في التشريع الجزائري وفقا لتعديل دستور 2020المكرس لهذه الحصانة.

ـ ضيق الوقت لتناول هذا الموضوع بكل تفاصيله الجزئية.

الفصـــل الأول

ماهيـــــــة حصانة المحامي

الفصل الأول:ماهية حصانة المحامي.

تمنح الحصانة لأشخاص معينين في الدولة بمناسبة أعمالهم و مهامهم المسندة لهم داخلها أو في الدول أجنبية ،والتي غالبا ما تكون هذه الحصانات للدبلوماسيين ورجال السياسة والبرلمانيين وكذا القضاة نظرا لخطورة المهام المسندة إليهم، وهذا اجل ممارسة أعمالهم باستقلالية وشفافية خالية من أي ضغوط ،وترفع عنهم المتابعات القضائية، فمنهم من يتم تعيينهم بناءا على مرسوم رئاسي ومنهم من يتم انتخابهم من طرف الشعب، ومنهم من هم موظفين سامين في الدولة ، وبذلك فان الحصانة تكون لأصحاب الوظائف ذات أهمية سياسية و قانونية في الدولة دون سواهم،سواء كانت هذه الحصانة مؤقتة أو دائمة، وبذلك تكون الحصانة ميزة منها ما تكون مهنية أو شخصية ،إلا انه خرجت اغلب التشريعات الدول لحماية صاحب البلاغة والفصاحة التي عرف منذ أمد طويل عن قاعدة منح الحصانة لرجال السياسة وأصحاب القبة البرلمانية ومنحها أيضا للمحامي ،فهو يحمل أنبل رسالة عرفتها البشرية ،وهي الدفاع عن المظلومين وإرساء العدالة، فكانت بريطانيا الدولة الأولى السباقة في الاعتراف بالحصانة للمحامي وتلتها باقي الدول الأوروبية ، أما في فرنسا فقد اعترف بحصانة المحامي باجتهاد قضائي ،والمشرع الجزائري كباقي المشرعين خرج عن القاعدة الاستثنائية في منح الحصانة لبعض رجال السياسة والبرلمانيين وبمنحها للمحامي ،وهو الرجل الواقف في القضاء المساهم في العدالة المحترم للقانون ،وذلك بناء على نص دستوري واضح ، وبموجب اتفاقيات دولية مصادق عليه وقوانين داخلية ،رغم انه ليس بموظف معين أو منتخب،وهو الذي يمارس مهنة حرة مستقلة،وبموجب هذا الاعتراف الدستوري يكون المحامي في التشريع الجزائري يتمتع بحصانة لم يعترف له بها من قبل وظل المحامي يواجه صعوبات المهنة من جهة وحمل رسالة الحق والعدل والدفاع عنها من جهة أخرى، إلى غاية تعديل الدستور لعام 2020 فتنفس المحامي هواء الحرية ،وبما أن عنوان هذا الفصل هو حصانة المحامي ، لذا ارتأينا قبل التطرق للحصانة التطرق أولا لمفهوم المحامي وصولا لمفهوم الحصانة ذلك مهنة المحامي شملت بحصانة ، لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول مفهوم المحامي والمبحث الثاني مفهوم الحصانة.

المبحث الأول: مفهوم المحامـــــــــــــي.

لقد ظهر المحامي منذ القدم للدفاع عن الحق وإظهار الحقيقة ، فرسالة المحامي هي توأم رسالة القاضي في الاشتراك في السلطة القضائية التي تهدف إلى تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون والدفاع عن حقوق وحريات المتقاضين و حفظها ، فبسبب الخوف والارتباك الذي يخيم على نفوس المتقاضين،وعدم قدرتهم للدفاع عن أنفسهم يلجئون لحق الدفاع وهو المحامي ،الذي يبعث فيهم الطمأنينة والشعور بالراحة بمجرد الوقوف إلى جانبهم ،فهو أفصح منهما وابلغهم خطابة وحجة، وهو الذي ينقب عن الدلائل لإنقاص المظلوم والاستماتة في سبيل حريته ،لذا تطرقنا في المطلب الأول تعريف المحامي في المطلب الثاني حقوق وواجبات المحامي ومهامه.

المطلب الأول:تعريف المحامي.

لقد تعددت الآراء والتعريفات لإيجاد تعريف موحد للمحامي، إلا انه كانت هناك صعوبة في الوصول لتعريف موحد له، لذا قسمنا هذا المطلب لفرعين،الفرع الأول التعريف الفقهي للمحامي ،الفرع الثاني التعريف القانوني للمحامي وفي الفرع الثالث شروط الالتحاق بمهنة المحامي الفرع الثالث حالات المنع والتنافي لممارسة مهنة المحاماة.

الفرع الأول : التعريف الفقهي والقانوني للمحامي

وفي هذا الفرع ستناول التعريف الفقهي للمحامي أولا وثانيا التعريف القانوني للمحامي

أولا: التعريف الفقهي للمحامي.

هو كل شخص يسمح له النظام القانوني بالمساهمة في تحقيق العدالة في المجتمع بتمكينه من الدفاع عن مصالح موكليه أمام سائر المحاكم والمجالس القضائية ، باعتباره شريكا في النيابة العامة والقضاء ، إلى جانب دوره في تنظيم العقود وتقديم المشورة القانونية[1]، كما يمكن تعريفه أيضا على انه هو طائفة خاصة يشترط في أفرادها العلم والكفاية والخبرة وحسن السمعة ووظيفتها الوكالة عن الخصوم أمام المحاكم للدفاع عن موكليهم وتقديم المشورة ويتولى شؤونهم القضائية. [2]

[1]-عادل عزام سقف الحيط ،حصانة المحامي دراسة قانونية مقارنة ،الطبعة 01 ،دار الثقافة لنشر والتوزيع ، الأردن،2015، ص30.

[2]-مشعل بن عبد الله الثقيل ،المسؤولية التأديبية للمحامي، ط2،دار النشر والثقافة والتوزيع ،عمان ،2011،ص31.

ويعرفه رجال القانون على انه الرجل الأقدر على التعبير عن وجهة نظر موكله القانونية ودعمها بالأدلة، والحجج النظامية،كما أنها تعتبر من المهن الحديثة في العالم العربي والإسلامي[1].

لذا فالمحامي هو رجل يدافع عن المظلوم لحماية حقه ومصالحه وفقا للقانون .

ثانيا: التعريف القانوني للمحامي.

المشرع الجزائري لم يعرف المحامي وإنما عرف مهنة المحاماة في المادة 02 من قانون من قانون 07/13 المؤرخ في 29اكتوبر2013 المتضمن مهنة المحاماة " مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون"[2]

وبالرجوع إلى تعديل الدستور عام2020 وفي نص المادة 175 من دستور 2020 المعدل جاء فيه " حق الدفاع معترف به" وبذلك يكون حق الدفاع مكرس دستويا ولا يجوز المساس به.

ويستنتج بأن مهنة المحاماة هي مهنة حرة مستقلة هدفها إرساء العدل والمساهمة في تحقيقه مع احترام مبدأ وسيادة القانون من طرف المحامي.

الفرع الثاني :شروط الالتحاق بمهنة المحاماة.

لقد وضع المشرع الجزائري شروطا حتى يمكن لشخص ما أن يكتسب صفة محام، الذي يلعب دورا مهما في مرفق العدالة ،وبذلك يضمن السير الحسن لهذه المصلحة على أتم وجه ، فجاء القانون رقم 13-07 المؤرخ في 2013/10/29 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة والنظام الداخلي لها ،الذي وضع القواعد العامة لممارسة مهنة المحاماة وتحديد كيفية تنظيمها وممارستها،فهذا القانون يطبق على من يحمل صفة المحامي ويكون اسمه مسجل في جدول المحاميين وفقا لما نصت عليه المادة32من قانون13-07 كما أن هذا القانون حدد القانون الشروط الواجبة للالتحاق بمهنة المحامي بعد أن يتم الإعلان عن مسابقة لنيل شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام وهذه الشروط منصوص عليها في المادة 34[3]من قانون المذكور أعلاه وهي :

-أن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية

[1]-محمود توفيق اسكندر ،المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية ،دار المهدية العامة ، الجزائر،1998،ص204.
[2]-القانون رقم 07/13المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، الصادر بتاريخ 25 ذو الحجة عام 1434هـ الموافق 30 أكتوبر سنة 2013 الجريدة الرسمية عدد 55 .
[3]-انظر المادة 34 من القانون رقم07/13. .

ـ أن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها

ـ أن يكون متمتعا بالحقوق السياسية والمدنية

ـ أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من اجل أفعال مخلة بالحياء والآداب العامة

ـ أن تسمح حالته الصحية والعقلية بممارسة المهنة.

أما المادة 4 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة نصت على انه: [1]

ـ نسخة من شهادة الميلاد

ـأن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية والمعاملة بالمثل.

ـنسخة من شهادة البكالوريا

ـ نسخة من شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها.

ـ التمتع بالحقوق السياسية والمدنية، وعدم ارتكابه لجرائم مخلة بالآداب العامة والشرف

ـأصل شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة.

ـ نسخة من شهادة الدكتوراه أو شهادة الماجيستر في الحقوق أو ما يعادلها بالنسبة للمعفيين من الكفاءة.

ـ صحيفة السوابق العدلية رقم 03 التي لا تتجاوز صلاحيتها 3اشهر

ـ شهادة الخدمة الفعلية لمدة عشر (10) سنوات بالنسبة للقضاة وأساتذة كليات الحقوق الحائزين على الماجيستر في الحقوق أو ما يعادلها وذلك من تاريخ الترسيم.

ـ شهادة إنهاء الخدمة ووقف الراتب أو الشطب من السجل التجاري.

ـ شهادة عدم الانتساب للضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء.

ـ شهادة طبية تثبت عدم إصابة المترشح بمرض جسدي خطير وتثبت انه مؤهل لممارسة المهنة.

[1]-النظام الداخلي لمهنة المحاماة الصادر بقرار المؤرخ في 7ربيع الأول 1437 الموافق ل19ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية ،عدد19.

ـ تصريح شرفي يثبت انعدام أية علاقة تبعية أو ممارسة أي نشاط مربح ،ويتعارض ويتنافى مع مهنة المحاماة وفقا لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة وهذا النظام الداخلي

ـ تصريح شرفي بعد إيداع ملف آخر لدى أية منظمة محامين أخرى

ـ شهادة تثبت تبرير الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية

ـ بطاقة إقامة بدائرة اختصاص منظمة المحامين

ـ أن تسلم للمحامي المتربص شهادة بعدم إصابة بمرض عقلي وتسلم الشهادتان الطبيتان من أطباء مختصين يختارون من قائمة الخبراء المعتمدة من طرف المجلس

ـ تصريح شرفي يثبت انعدام أية علاقة تبعية أو ممارسة أي نشاط مربح ،ويتعارض ويتنافى مع مهنة المحاماة وفقا لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة وهذا النظام الداخلي

ـ تصريح شرفي بعد إيداع ملف آخر لدى أية منظمة محامين أخرى

ـ شهادة تثبت تبرير الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية[1]

ـ بطاقة إقامة بدائرة اختصاص منظمة المحامين

ـ صورتان فتوغرافيتان محينتان.

ـوصل تسديد حقوق التسجيل المحددة من طرف مجلس الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين[2]

هذه الشروط بالنسبة للحائزين على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة الملومون بإجراء التربص، ويستثنى من هذا التربص الفئة المحددة في المادة 4 فقرة 7 و9 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة ،هذا ما نصت عليه أيضا المادة 35 من قانون رقم 07/13 ،فيتم تسجيل أسمائهم في جدول المحامين ومحامين المتربصين.

ويتم إيداع طلب الانخراط بأمانة مقر منظمة المحامين الموجه إليها الطلب مقابل وصل يثبت تاريخ إيداع الملف بكل الوثائق المذكورة والنسخ المرفقة بها.

[1]-انظر المادة 04 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة .
[2]-انظر المادة 4 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

أما غير انه و بالنسبة لشرط الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة وفقا لقانون 07/13 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ،فقد حددت المادة 33 من قانون13-07من انه " تنشأ مدارس جهوية لتكوين المحامين وتحضير المترشحين لشهادة الكفاءة المهنية للمحاماة ،يحدد تنظيمها و كيفيات سيرها عن طريق التنظيم"[1]

على هذا النحو يتم تخصيص مدارس جهوية وتكون مستقلة عن الجامعات لتكوين الطلبة لنيل الشهادة الكفاءة المهنية للمحاماة غير أن هذه المدارس لم تنشا ولم تتجسد على ارض الواقع بعد وقبل الالتحاق بهذه المدارس لابد أن تتوفر شروط في المترشح للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة المنصوص عليها في المادة 34 من القانون رقم 07/13 ، فليزال لحد الساعة التكوين بكليات الحقوق فجاء القرار الوزاري مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 21 جمادى الأولى عام 1436 الموافق ل 12مارس2015 "[2]

الذي حدد الكليات الخاصة بالتكوين وهي 14 كلية عبر التراب الوطني وهي : ورقلة ،المسيلة،البليدة 2(العفرون) ،باتنة ،قسنطينة1،بسكرة،وهران،سيدي بلعباس،الجزائر1،سطيف 2،تيزي وزو ،عنابة،تلمسان،بجاية وتكون بكل كلية لجنة المسابقة متكونة من عميد الكلية أو ممثله رئيسا ،أستاذين دائمين من الكلية حائزان على شهادة الدكتوراه يعينهما عميد الكلية ،وقاضيين لهما رتبة رئيس غرفة بالمجلس يعينهما رئيس المجلس القضائي لموقع كلية الحقوق المعنية ، محاميين يعينهما نقيب منظمة المحامين لموقع كلية الحقوق المعنية ،هذه اللجنة تسند لها عدة مهمات منها:

ـ فحص ملفات المترشحين

ـ اتخاذ قرارات لجنة المسابقة بالأغلبية البسيطة لأعضائها وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس

أما بخصوص أسئلة المسابقة فتكون من طرف اللجنة المركزية للمسابقة التي تنشا على مستوى وزارة العدل ،التي تتشكل من ممثل وزير العدل حافظ الأختام، ممثل عن ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،أستاذين دائمين في الحقوق حائزون على شهادة دكتوراة يعينهما وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،رئيس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين أو ممثله ،محامي يعينه رئيس الاتحاد الوطني

[1]-انظر المادة 34 من قانون رقم 07/13 .

[2]-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام1436 الموافق ل12مارس 2015 يحدد كيفيات فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة وتنظيمها وسيرها وكذا عدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وتشكيلة لجنة مسابقة ومعدل القبول ج،ر،ج عدد14 المؤرخة في 25 ماري سنة 2015 ص11.

لمنظمة المحامين.، وبعد تصحيح أوراق الاختبارات و حصول المترشح على علامة تساوي أو تفوق 20/10 تقوم لجنة المسابقة بإعداد قائمة المترشحين الناجحين برفقة محاضر المداولات وترسلها إلى وزير العدل حافظ الأختام في اجل أقصاه 10 أيام من تاريخ انتهاء المداولات.

فيصدر وزير العدل قرار بتحديد قائمة المترشحين الناجحين ويتم نشرها في موقع الالكتروني لوزارة العدل ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومراكز الامتحان وبعدا يستوجب على المترشح الفائز المعلن عن اسمه في قائمة الفائزين أن يلتحق بالتكوين بعد استكمال إجراءات التسجيل بالمدرسة .

فبعد أن يكون المترشح قد استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 33و34 من القانون رقم 13-07[1]والمادتين 4و12[2]وما يليهما من النظام الداخلي لمهنة المحاماة والمادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 مارس 2015[3]يحق له المشاركة في المسابقة لنيل شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة.

فيتم الإعلان عن تاريخ إجراء المسابقة في الموقع الالكتروني لوزارة العدل ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي و في الجرائد اليومية والوطنية وتكون اختبارات كتابية في الإجراءات المدنية أو المنازعات الإدارية وفي قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية والقانون المدني ، وبعد نجاح المترشح بتحصيله على علامة تساوي أو تفوق 20/10 تقوم لجنة المسابقة بإعداد قائمة المترشحين الناجحين برفقة محاضر المداولات وترسلها إلى وزير العدل حافظ الأختام في اجل أقصاه 10 أيام من تاريخ انتهاء المداولات فيتم نشرها في موقع الالكتروني لوزارة العدل ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومراكز الامتحان وبعدا يستوجب على المترشح الفائز المعلن عن اسمه في قائمة الفائزين أن يلتحق بالتكوين بعد استكمال إجراءات التسجيل بالمدرسة ، وبذلك يتابع الفائز دراسته وتكوينه لنيل شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة بعد حصوله على هذه الشهادة لا يمكنه مباشرة الدخول لمهنة المحاماة وإنما بعد الإعلان عن فتح دورة لتسجيل وتكوين محامين ومحامين متربصين على جميع مستوى منظمة المحاميين في وقت واحد ويكون بموجب مداولة صادرة عن مجلس الاتحاد الوطني للمحامين وهذا ما نصت عليه المادة 3 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة[4]

[1]-انظر المادة 34 من القانون رقم 07/13 المتضمن مهنة المحاماة .
[2]-انظر المادتين 4،12 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.
[3]-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام1436 الموافق ل12مارس المرجع السابق
[4]-انظر المادة 3 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

يتقدم المترشح الحاصل على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة بإيداع ملفه أمام منظمة المحامين بدائرة اختصاص المجلس القضائي محل إقامته ، وهذا خلال شهرين من تاريخ الإعلان عن دورة فتح تكوين محامين المتربصين ،فيكون الملف مصحوبا بالوثائق المنصوص عليها في المادة 4 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة السابق الإشارة إليها.

وبعدها يؤدي المترشح المقبول اليمين القانونية طبقا للمادة 43 من القانون رقم 13-07 ونصها كالتالي**"يؤدي المترشح الذي تم قبوله ، بعد تقديمه من النقيب أو مندوبه ،أمام المجلس القضائي أي سجل بدائرة اختصاصه ،اليمين الأتي نصها : اقسم بالله العلي العظيم أن أودي مهامي بأمانة وشرف ،وان أحافظ على السر المهني ،وعلى أخلاقيات وتقاليد المهنة وأهدافها النبيلة وان احترم قوانين الجمهورية".**

بمجلس قضاء إقامته ومن ثم يبدأ تربصه لمدة سنتين حسب ما حددته المادة 36 من قانون 13-07 ويكون بمكتب محامي له خبرة عشر سنوات ويكون التربص بين النظري والتطبيقي بعد نهاية هذه المدة تسلم شهادة نهاية التربص للمحامي ويتم تسجيل اسمه في جدول منظمة المحامين .

وبعد رفع التربص يتقدم هذا المحامي بطلب فتح مكتب وقد يكون مكتب منفرد أو خاص أو مكتب شركات[1]أو مكاتب المجمعة [2] أو على شكل تعاون[3]،أوقد يكون محامي باجر[4]

وبذلك نجد أن المشرع الجزائري جاء بتغيرات جذرية للالتحاق بمهنة المحاماة بموجب القانون رقم 13-07 الذي الغي القانون 91-04 الذي كان فيه يحق لطالب الحقوق بعد حصوله على شهادة الليسانس أن يواصل تعليمه للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة دون اجتياز مسابقة وطنية، وكذا مدة التربص في قانون 91-04 هي 9 أشهر حسب ما حددته المادة 21 منه.

وكذا إعفاء القضاة الذين لهم اقدمية 7 سنوات على الأقل والحائزون على دكتوراه الدولة في الحقوق والمدرسون بمعاهد الحقوق الذين لهم اقدمية 5 سنوات على الأقل، وكذلك فئة المجاهدين وأبناء الشهداء الموظفين التابعين لإدارات والمؤسسات العمومية.

[1]-انظر المادة35من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.
[2]-انظر المادة 65 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.
[3]-انظر المادة 71من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.
[4]-انظر المادة79 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

وكذا مهنة محامي متعاون في القانون رقم 13-07 و التي لم تكن في القانون 91-04 الملغى ، فنظمها في المواد 71 إلى غاية 78ومنصوص عليها أيضا في النظام الداخلي للمهنة المحاماة ، فتنشأ هذه العلاقة بناءا على اتفاقية مبرمة بين محام مع محام أخر أو شركة محامين أو حتى مع محام أجنبي مع مراعاة أحكام الاتفاقيات القضائية ويكون الاتفاق مكتوب يحدد فيه شروط التعاون والمدة القانونية لهذا العقد وكيفية تنفيذه.

وبذلك يكون المحامي المتعاون يخضع لمنظمتين مختلفتين وبالتالي فهو خاضع لمجلسي المنظمتين، إلا أن الاتفاقية المبرمة بين المحامي المتعاون المتواجد بمقر إقامته المهنية مع محامي آخر لمنظمة محامين أخرى يتوجب موافقة مجلس منظمة مقر الإقامة المهنية للمحامي الأول.

الفرع الثالث : حالات منع وتنافي لممارسة مهنة المحاماة.

وقد أدرج المشرع الجزائري حالات التنافي والمنع لممارسة مهنة المحاماة و التي تخضع لضوابط المنصوص أحكام قانون المنظم لمهنة المحاماة،وكذا النظام الداخلي لمهنة المحاماة وتمثلت فيما يلي :

أولا: حالات التنافي.

مهنة المحامي هي مهنة حرة وليس كباقي المهن الأخرى لذلك حدد المشرع الجزائري وبموجب المادة94من النظام الداخلي لمهنة المحاماة وكذا المواد 27،28،29،30 من قانون 07/13 الحالات التي تتنافى فيها مهنة المحاماة وهي : [1]

ـ أن مهنة المحامي لا تتنافى مع تدريس القانون في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي.

ـ أن مهنة المحامي تتنافى مع ممارسة الوظائف الإدارية والقضائية ومع أي عمل إداري أو إدارة أو تسيير شركة أو مؤسسة سواء كانت تابعة للقطاع العام أو للقطاع الخاص ،ومع كل نشاط تجاري أو صناعي وكل عمل له علاقة تبعية لمهنة المحاماة.

ـ أن مهنة المحامي تتنافى مع العضوية في البرلمان (عضو منتخب أو معين)ونفس الشي إذا كان المحامي قد انتخب في احد المجالس الشعبية أو الولائية طيلة العهدة الانتخابية ومرحلة ما بعد الترشح أي

[1]-انظر المادة 94 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة .

أثناء ممارسته لهذه العهدة بصفته عضو منتخب (برلماني ، رئيس مجلس شعبي بلدي أو احد أعضائه أو احد أعضاء المجلس الشعبي الولائي).

ـ أنه لا يجوز للمحامي الذي كان موظفا أو عونا عموميا أن يترافع ضد الإدارة التي كان تابعا لها وهذا إلى غاية مرور سنتين من تاريخ انتهاء العمل فيها.

ـ انه لا يجوز للمحامي أن يتخذ مقر إقامته المهنية وان يمارس مهامه أمام المجلس القضائي الذي مارس فيه من قبل وظيفة قاض أو موظف مارس مهام تحت تأثير اجتماعي خاص وهذا إلى غاية مرور 05 سنوات من تاريخ انتهاء مهامه فيه لان الحالة الثانية تتنافى مع الأولى.

ـ كما انه لا يجوز للمحامي أن يترافع ضد الجماعات الإقليمية التي كان عضوا فيها (المجلس الولائي أو البلدي)أو ضد المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الصناعي أو التجاري التي كان لها اتفاق[1]

معها للدفاع عن حقوقها وتمثيلها أمام الجهات القضائية أن يترافع ضدها إلى غاية مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء عضويتها و انتهاء مدة الاتفاق ذلك أنه توجد حالة تناف

ـ كما انه لا يجوز للمحامي أن يمارس مهنته بمقر مجلس القضاء المتواجد به زوجه أو احد أقربائه أو صهره إلى غاية الدرجة الثانية بصفتهم قضاة لأنه توجد حالة التنافي، وهذا حفاظا لمبدأ نزاهة العدالة

ثانيا: حالات المنع.

لقد نظم المشرع الجزائري حالات المنع في النظام الداخلي لمهنة المحاماة، و كذا أحكام المادتين 12و13 من قانون 07/13 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة حالات المنع وهي كما يلي : [2]

بالرجوع لأحكام المادة 94 فقرة 02من والمواد 95،96،97،98 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة نجد: انه يمنع على المحامي أن يشارك في أي مناقصة أو يقدم استشارة للتوكيل في حق الدولة أو الولاية أو البلدية أو أية مؤسسة عمومية أو خاصة مدام انه ليس اتفاق يجمعهما للدفاع المحامي عن حقوق أي مؤسسة ، كما انه يمنع على المحامي أن يجمع بين مهنته ومهنة أخرى أو نشاط مربح ، ولا حتى أن يكون مساهم في شركة أو شركات ذات رأس مال ، كما انه يمنع على المحامي أن يقوم بنشر جريدة أو أن يكون ناطق رسمي أو رئيس تحرير فيها أوان يكون صاحب الجريدة أو مديرا لها ليس لها

[1]-انظر المواد27،28،29 ، 30من القانون رقم07/13 المتضمن مهنة المحاماة.
[2]-انظر المادتين 12 و13 من القانون رقم07/13 المتضمن مهنة المحاماة

في مجالات ليس لها علاقة بالقضاء والقانون وفي حال نشر في مجالات قضائية وقانونية يكون بدون أرباح كما انه يمنع أن يكون تابع لها، كما يمنع عليه ان يمتنهن مهنة السمسرة في إطار مهنة المحاماة بأي شكل من الأشكال[1].

ـ كما انه يمنع على المحامي من ممارسة نشاط صناعي أو تجاري بطريق مباشر أو غير مباشر وذلك عن طريق استعمال أسماء مستعارة بصفة سرية أو علنية

ـ كما انه يمنع على المحامي تملك حقوق متنازع عليها (التي تباع في المزاد العلني في المحاكم)

ـ يمنع على المحامي السعي لجلب الزبائن بأي طريقة كانت.

ـ يمنع على المحامي أن يترافع لشخص موقوف بدون رضاه ، كما انه يمنع يترافع تلقائيا في جلسات المحاكمة مدام انه لم يتم توكيله من طرف المتهم أو تم تعيينه في إطار المساعدة القضائية.

ـ ويمنع على المحامي أن يقوم بشهر اسمه بصفته محام سواء بواسطته مباشرة أو بأساليب أخرى لتعريف بشخصه، أو حتى عن طريق إبداء موافقته في حال نشر اسمه مثلا في مواقع التواصل الاجتماعي.

ـ يمنع على المحامي تقديم حصص واستشارات قانونية في الوسائل السمعية أو المرئية أو المكتوبة و في المواقع الالكترونية إلا بعد حصوله على موافقة من نقيب المحامين مع ذلك يجب عليه الالتزام بالمحافظة على قاعدة عدم السعي للإشهار وجلب الزبائن والمحافظة على السر المهني مع عدم قبض أي مبلغ مالي من جراء هذه الخدمات .

ـ يمنع على المحامي الكشف عن أسرار قضاياه ومناقشة الوثائق والمعلومات والوقائع المتعلقة بها سواء مع زملائه أو أطراف أخرى بأي شكل من الأشكال.

ـ كما انه يمنع على المحامي ذكر وظيفته الانتخابية أو الإدارية أو القضائية أو السياسية سواء في الختم أو على الأوراق المعنونة أو الرسائل أو بطاقات الزيارة وفقا لما جاء في المادة 53 فقرة 02 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة [2].

المطلب الثاني :حقوق وواجبات المحامي ومهامه.

[1]-انظر المواد من 53 فقرة 02 و 94إلى 98 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.
[2]-انظر المادة 53الفقرة2 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

كل مهنة تتضمن حقوق وواجبات لأصحابها ولهم مهام يقومون بها ، لذا فان المحامي يتمتع بجملة من الحقوق والواجبات وكذا المهام التي تلعبها مهنته والتي سنتناولها في هذا المطلب في الفروع التالية الفرع الأول حقوق المحامي والفرع الثاني واجبات المحامي والفرع الثالث مهام المحامي وذلك تماشيا بإسقاط النصوص القانونية لقانون 07/13 المتعلق تنظيم مهنة المحاماة والنظام الداخلي لمهنة المحاماة.

الفرع الأول: حقوق المحامي.

يتمتع المحامي بجملة من الحقوق المكفولة له قانونا منها ما هو منصوص عليها في القانون المنظم لمهنته ومنها ما هو منصوص عليها في النظام الداخلي للمهنة ومنها ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولة ومنه ما أصبح عرفا متوارث بين المحامين .

أولا: ارتداء البذلة المهنية.

ارتداء البذلة المهنية حق للمحامي الممارس دون غيره، حيث يقوم المحامي بلبس هذه البذلة السوداء عند القيام بالترافع في الجلسات أمام المحاكم والمجالس القضائية وعند التحقيق "جرت على عدم ارتداء جبة المحاماة المعتمدة "، ولبسها يعتبر حقا وواجبا في نفس الوقت حيث تحميه وتمنحه الحصانة التي يتمتع بها كل محامي أثناء قيامه بنشاطه المهني ،إذ لا يتابع على تصريحاته وكتاباته في إطار المرافعة أو المناقشة في الجلسات العلنية التي تعقد في المحاكم والمحاكم الإدارية والمجالس القضائية[1] ،كما انه تم تحديد شكل و لون البذلة المهنية للمحامي الجزائري التنفيذي رقم 90-306 المتمم بالمرسوم رقم98-323 [2]

ثانيا:الحق في تقاضي الأتعاب.

حين تطورت حياة الإنسان وأصبحت المحاماة مقصورة على من يحمل لوائها وأصبحت ضرورة اجتماعية ومصلحة عامة ،وجب الدفاع عنها في كل المجتمعات الحديثة ، فان المشرع عمد إلى حماية أتعاب المحامي بكل الوسائل الممكنة التي تحمي هذه المصلحة وتوفر لحاملي لوائها سبيل العيش الكريمة والحياة التي تحقق لهم الاستمرار والاستقلال لحماية هذه المصلحة[3]

[1]-علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر ،الطبعة1 ،2008، ص107.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 90-306 الذي يحدد مواصفات البذلة الرسمية للجلسات الخاصة بالقضاة والمحامين والكتاب المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-323 المؤرخ 13اكتوبر1998 ،الجريدة الرسمية ،عدد77.

[3]-مجلة المحامي ،صادرة عن منظمة المحامين لناحية سطيف ، عدد39 ، 2023 ، ص166.

ونصت المادة 23 من قانون مهنة المحاماة على أن المحامي حر في تقدير أتعابه، رغم أن المشرع لم يحدد كيفية تقدير هذه الأتعاب إلا انه وضع لها شروط وذلك بالنظر للجهد المبذول من طرف المحامي في دراسة الملف القضائي لموكله وطبيعة القضية إذا كانت جزائية أو مدنية (شؤون الأسرة،عقاري...الخ) إدارية أم كانت القضية مطروحة أما مؤسسات إدارية تتعلق بدعاوى تأديبية، وكذا الجهات القضائية المطروح أمامها القضية وما إذا كانت قريبة أو بعيدة (المحكمة ،المجلس القضائي، المحكمة العليا،مجلس الدولة ، المحكمة الإدارية ، المحكمة الاستئنافية ، محاكم تجارية) والمدة الزمنية التي تستغرقها هذه الدعوى إلا انه يجب مراعاة الحالة المادية والاجتماعية للموكل[1].

كما انه ووفقا لما جاء في نص المادة 42من النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة أنن تعاب المحامي هو حق شرعي نتيجة لمجهوده المبذول والإجراءات التي قام بها، سواء كانت لصالح أشخاص طبيعة أو معنوية عامة أو خاصة ، وان أتعابه لا تخضع للنتائج المتوصل إليها سواء كانت هذه النتائج لصالح المتقاضي أو ضده ،ماعدا في القضايا التجارية فانه يمكن للمحامي أن يأخذ من موكله أتعابا إضافية للإتعاب الأصلية إذا كان هناك اتفاق بينهما وبشرط أن يكون مكتوب[2].

ونصت المادة 42 من النظام الداخلي لمهنة نصت على أن " تعتبر أتعاب المحامي مقابلا شرعيا للجهد أو المساعي أو الإجراءات المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعة آو المعنوية ،سواء كانت عامة أو خاصة ".

أما المادة11 من القانون رقم07/13 منعت المحامي من أن يطلب أو يتقاضى أتعابا عن المساعدة القضائية وفي حال قيامه بذلك يكون قد ارتكب خطأ جسيما منصوص عليه في المادة 179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة يعرضه للمساءلة التأديبية[3].

فالمشرع الجزائري حفظ حق المحامي في المطالبة بأتعابه نظير جهده الفكري والبدني الذي يبدلهما لمصلحة المتقاضين،ودون أن يتم تحديدها نقدا بموجب نص قانوني ، وترك حرية تقدير أتعابه.

ثالثا: الحق في الحماية بسبب الدفاع :

جاء في نص المادة 175 من دستور 2020 على أن " حق الدفاع معترف به"[4]

[1]-انظر المادة 23 من القانون رقم 07/13 المتضمن مهنة المحاماة .
[2]-انظر المادتين 42 من النظام الداخلي للمحاماة .
[3]-انظر المادة 11 من القانون رقم07/13 المتضمن مهنة المحاماة.
[4]-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المعدل بتاريخ 15جمادى الأولى 1442 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ،الصادر في الجريدة الرسمية عدد82.

كما انه وبالرجوع لنص المادة 46 من فقرة 03 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة نصت على **" الحق في حماية المحامي "**[1]ذلك أن المحامي وأثناء أو بمناسبة مهامه يتعرض لشتى الاعتداءات اللفظية والجسدية حتى باستعمال الإشارات التي توحي منها بالتهديد من طرف كل الجهات للضغط عليه من اجل التخلي عن رسالته النبيلة ، حتى انه وفي بعض الأحيان يكون المحامي عرضة للاعتداء من طرف الخصوم أو الغير .

و تعد اهانة المحامي أثناء ممارسته لمهنته أو بمناسبتها مماثلة للاهانة الموجهة للقاضي والتي تعاقب عليها المادة 144 من قانون العقوبات ، سواء وجهت الاهانة من الموكل أو خصومه أو من الغير وقد جرم المشرع الجزائري اهانة المحامي لان كفل له حق الدفاع وان كل فعل يأتيه الغير ضد المحامي توقع عليه هذا المادة التي جعلت العقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج مع وممكن أن تتبع هذه العقوبة بعقوبات تكميلية[2].

لذلك حمى المشرع الجزائري المحامي بموجب هذا نص العقابي حتى يهيأ له الجو للدفاع عن حقوق موكليه ، وحفاظ على كرامة المحامي ولإرساء مبدأ الدولة القانون ذلك أن المحامي هو احد جناحي القضاء لا يمكن الاستغناء عنه في مجلس العدالة فوجب على المشرع أن يتماشى وفقا لقاعدة لمبدأ سيادة القانون وتطبيقه.

الفرع الثاني :واجبات المحامي.

لكل مهنة واجبات تلزم ممارسها التقيد بها، فمهنة المحاماة كباقي المهن لها واجبات تلزم على المحامي التقيد بها وفقا للقانون المنظم لمهنته والنظام الداخلي المنظم لها توافقا مع أخلاقيات مهنة المحاماة ، لذلك فان المشرع الجزائري كغيره من المشرعين قيد جملة من الواجبات الملزمة للمحامي أثناء ممارسته مهنته ،لذلك حدد هذه الواجبات وبدقة في القانون رقم 07/13 في المواد من 8 إلى غاية21 في المواد من 51 إلى غاية المادة 78 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة ، فقسمت إلى واجبات العامة للمحامي،وواجبات المحامي اتجاه الجهات القضائية وواجبات المحامي اتجاه زملائه ، و واجبات المحامي اتجاه موكليه.

[1]-انظر المادة 46 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة..

[2]-انظر المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بقانون 24-06المؤرخ في 28افريل 2024 المعدل المتمم الأمر رقم66-156الموافق8يونيو1996المتضمنقانون العقوبات الصادر في الجريدة الرسمية العدد30بتاريخ30افريل2024.

أولا : واجبات العامة للمحامي.

لابد أن يكون لكل ممارس مهنة مقرا معلوما ولائقا يتوافق والقانون الخاضع له ، فالمحامي ملزم بان يكون له مكتب معلوم العنوان وان يكون لائق بمهنته وان يكون مؤثثا ، وتكون مساحته لا تقل عن 40 متر مربع يحتوي وعلى ثلاثة غرفة، الغرفة الأولى تخصص لمكتب المحامي والغرفة الثانية للأمانة والثالثة قاعة انتظار للزبائن على أن تكون مساحة الغرف هي 3×3م،هذا إن كان المحامي يمارس مهنته بمكتب منفرد أما إن كان مكتب على شكل تجمع ،فيتوجب أن يكون لكل محامي مكتب منفرد عن الأخر فيما أنهما يشتركان في الأمانة وكذا القاعة المخصصة للانتظار كما انه يتوجب على المحامي أن يكون له عنوان الكتروني[1].

كما أن نص المادة 8 من قانون 07/13 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة نصت على انه **"يجب على المحامي أن يفتح مكتبا في دائرة اختصاص مجلس قضائي ولا يجوز له أن يتخذ إلا مكتبا واحدا"**بمعنى أن يكون له إقامة مهنية معلومة بمقر مجلس القضاء الذي يمارس فيه مهنته أي مكتب قار معلوم العنوان ويكون له مكتب واحد فقط داخل المجلس القضائي أي إقامة مهنية واحدة ، ولا يمنعه القانون من أن يكون له مكتب أخر عبارة عن شركة مدنية للمحاماة بمجلس قضاء أخر على أن يكون على أن يكون مكتب الشركة هو الأصل والمكتب المنفرد هو الفرع ، ولا يمكن لهم الدفاع عن مصالح متعارضة طبقا لما جاء في أحكام المادة 52 من القانون الداخلي لمهنة المحاماة[2].

ـ وجوب إتباع الإرشادات القانونية : وذلك بما يتعلق بالظروف والرسائل وبطاقات الزيارة في الشكل والصفات القانونية فقد نصت المادة 53 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة **"لا يجوز للمحامي أن يطبع وينقش على الأوراق المعنونة أو بطاقات الزيارة إلا اسمه ولقبه وصفه كمحام بالمجلس القضائي او معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة وعنوانه ورقم هاتفه ورقم بريده الالكتروني ،وعند الاقتضاء صفته كنقيب للمحامين أو نقيب سابق دون رسوم أو بيانات أو إشارات أخرى"** ، و يمنع عليه ذكر وظيفته الانتخابية أو الإدارية أو القضائية أو السياسية السابقة وهذا ما نصت عليه الفقرة 02 من نفس المادة أعلاه و ،يتوجب على المحامي أيضا عدم ذكر صفاته مهما كان نوعها في الإجراءات القضائية كان يذكر مثلا دكتور في القانون بالتعليم العالي بجامعة كذا ماعدا صفته كمحامي معتمد لدى المجلس القضائي أو المحكمة العليا أو مجلس الدولة ومع رقم هاتفه وبريده الالكتروني

[1]-انظر المادة 51 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة .
[2]-انظر المادة 52 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة..

ـ يجب على المحامي أن تكون نسخ العرائض القضائية المحررة من طرفه والمسلمة للخصوم بنفس الشكل ومكتوبة على وجه واحد وبنفس الألوان التي تسلم للجهة القضائية دون أي إضافات أو إشارة مميزة للأصل عن النسخ ويسري على هذا الواجب الوثائق والمستندات التي تقدم للنقاش ، وهذا طبقا لأحكام المادة 54 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة. [1]

ـيجب على المحامي أن يتصف بالسلوك والمظهر الحسن ذلك انه يبدي هيبته ويفرض احترامه، فالمحامي هو المرأة العاكسة لمهنة المحاماة بصفة خاصة ومرفق العدالة بصفة عامة.

ـ يجب على المحامي أن يتصرف بكل ما يوحي بالثقة والاحترام في اللفظ والمظهر والمذكرات و المرافعات مع القضاة والزملاء والخصوم والغير داخل المكتب وأمام الجهات القضائية وان يلتزم في جميع أعماله بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة ،وعليه الاعتناء بمظهره الخارجي الذي يجب أن يكون لائقا ومتفقا مع ما يفرضه نبل المهنة ، والامتناع عن ارتداء ما يسيء لها.

ـ يجب على المحامي أن يمارس مهنته فعليا وبصفة دائمة فهو ملزم بالحضور بمكتبه وهو المكان المخصص لاستقبال الموكلين ومرافقتهم وهذا طبقا لأحكام المادة 58 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة[2]

ـ وجوب الإلمام بالعلوم المتعلقة بعمله وتحسين مداركه العلمية وذلك بالمداومة على إثراء رصيده المعرفي خاصة فيما يتعلق بمجاله المهني ،مع المداومة على التكوين المحدد من طرف مجلس المنظمة المحامين التابع له[3].

ـ يجب على المحامي الالتزام بالقوانين والواجبات لضمان السير الحسن لمهنة المحاماة ومع احترامه للواجبات المفروضة عليه طبقا لما جاء في أحكام نص المادة 64 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة **"يجب على المحامي الالتزام بالواجبات التي تفرضها القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها وأخلاقياتها وأهدافها النبيلة ".**

ـ وجوب احترام المحامي للالتزامات الجبائية والاجتماعية المترتبة على مهنته وذلك بدفع المستحقات اللازمة في الآجال المقررة ،فمن غير المعقول أن المحامي هو رجل القانون الذي يدافع على تطبيق القانون لا يمتثل له ،فهذا يتعارض ومهنته النبيلة فلابد أن يكون هو من يسعى لتطبيق القانون. [4]

[1]-انظر المادة 54 و55من النظام الداخلي لمهنة المحاماة .
[2]-انظر المادة55،و 58 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.
[3]-انظر المادة 62 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.
[4]-انظر المادة65 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة

ثانيا :واجب المحامي اتجاه الجهات القضائية.

تم تنظيمها في نص المادة 9 من القانون رقم 07/13 وكذا النظام الداخلي للمهنة في المواد 66 إلى68.

ـ واجب احترام استقلالية القضاء: بما أن القضاء سلطة مستقلة حيادية غير خاضعة لأي سلطة أخرى في أعمالها فانه من واجب المحامي احترامها ،خاصة وان القضاء هو مرآة لدولة القانون والنزاهة .

ــ واجب احترام القضاء بدرجاته والقضاة أيضا مع تصرف المحامي أثناء الجلسات بسلوك رجل القانون المطبق له فاحترام المحامي لهم يعزز هيبة القضاء وصرامته وهذا للحفاظ على النظام العام فقد نصت المادة 67 على أن" **يلتزم المحامي في حياته المهنية باحترام القضاء والقضاة كمساهم معهم في إقامة العدل ، يجب على المحامي خلال الجلسة والالتزام بأكبر قدر ممكن من الهدوء والسلوك الحسن "**

ـ يتوجب على المحامي أثناء تنقله لمحاكم ومجالس غير مقر إقامته أن يقوم بزيارة القضاة وهذا من باب أخلاقيات مهنته مع احترام أوقات الجلسات واحترام خصوصياتها وأعلاه موكله بذلك مع تاريخ تأجيل قضاياه والسبب المؤجل لأجلها، مع واجب ارتداء البذلة الرسمية في أمام كل الجهات القضائية[1].

ثالثا : واجبات المحامي اتجاه زملائه.

تم تنظيم هذه الواجبات في النظام الداخلي لمهنة المحاماة في أحكام المواد من 69 إلى غاية 78 وتمثلت هذه الواجبات فيما يلي:

أ)واجب الاحترام :

طبقا لما نصت عليه المادة 69 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة ،فعلى المحامي احترام زملائه و ممثليه والهيئات المشرفة عليه ، مع تميزه بالمجاملة و اللطافة في علاقاته مع زملائه المحامين خاصة واجب احترام المحامين الجدد في المهنة للمحامين أكثر اقدمية منهم.

ـ يجب على المحامي جلب مستخدمي زميله المحامي أو حتى جلب زبائن زميله بأي شكل من الأشكال ، مع في حالة تأسس محامي إلى جانب محامي آخر يتوجب عليه الإعلام المحامي الأول، أن يقدم يد المساعدة لزميله المحامي من نفس المنظمة وحتى خارج المنظمة.

[1]-انظر المادة68 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

ـ يجب على المحامي أن يتقيد بأخلاقيات مهنته اتجاه زميله بعد استعمال كلام المهين أو سلوك العنيف أو تلميح بعدوانية لزميله أثناء مناقشة لقضية ما سواء كانت مدنية أو جزئية وذلك باستعمال الألفاظ الجارحة الموجهة له المادة[1].

ـ يتوجب على المحامي أن يخطر زميله المتوكل ضده أوالى جانبه في قضية ما بكل إجراء اتخذه في هذه القضية كطلب إعادة القضية للجدول أو إيداع مذكرات إضافية أو وثائق إضافية مادة

ـ يتوجب على المحامي في حال توكل في قضية يكون المحامي أخر خصما فيها ، فانه يتوجب على المحامي الحصول ترخيص من نقيب المحامين لدائرة اختصاص المحامي الخصم مع وجوب زيارته مسبقا إلا إذا كان هناك إعفاء كتابي من طرف هذا الأخير ، وإذا كان نزاع قضائي وكان النقيب خصما فيه يتوجب إخطار رئيس اتحاد المحامين مع أداء واجب زيارة مجاملة للنقيب المعني إلا إذ تم إعفائه وان تعذر يتم إخطاره التي تحل محل الزيارة. [2]

ب) واجب التكافل المالي:

واجب التضامن يستوجب على المحامي التضامن مع زميله أو زملائه ماديا و وتقديم الإعانات المالية للمحامي كحالة تكفل بمحامي للعلاج في الخارج أو تقديمها هذه الإعانة لأهل المحامي بعد وفاته وفقا طبقا لنص المادة 73 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة ، كما انه تم تخصيص صندوق الدمغة وهذا لتقديم المساعدات للمحامين في حال العلاج والأفراح والوفاة وغيرها من الظروف التي يحتاج المحامي فيها المساعدة المادية[3].

رابعا :واجب المحامي اتجاه منظمة المحامي.

مدام أن المحامي يمارس مهنته تحت إشراف ومراقبة منظمة المحامين التابع لها ،فانه يتوجب عليه احترام كل القرارات الصادرة عن مجلس منظمة المحامين التابع لها وكذا الاتحاد الوطني للمحامين وحتى المجالس الأخرى ، ويمنع عليه الاعتراض على هذه القرارات الصادرة بأي شكل من الأشكال أنه وفي حال صدور سلوك من المحامي معارض لهذه القرارات تترتب عليه مسؤولية تأديبية ومن بين هذه الواجبات نجد:

[1]-انظر المادة 69 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.
[2]-انظر المواد74،72 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.
[3]-انظر المواد 71، 73 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

أ) ـ واجب الاستقامة واحترام القوانين الداخلية للمحاماة:

ـ يتوجب على المحامي في حال تغيير مقر مكتبه إلى مقر أخر داخل نفس المنظمة الذي هو تابع لها يستوجب عليه الحصول على ترخيص من النقيب ، وفي حال تغيير الإقامة المهنية من المنظمة لمنظمة أخرى يستوجب عليه أولا الحصول على موافقة كتابية من المنظمة المحول إليها، أما إن كان يحمل المحامي صفة العضوية بالمنظمة المحامين فان لا يمكن له تغير مقر إقامته المهنية لمجلس قضاء أخر إلا بعد تقديم الاستقالة من عضوية المجلس وبعدها يقدم طلب تحويل مقر مكتبه بنفس الإجراءات المذكورة أعلاه .

ـ يجب على المحامي إخطار النقيب أو مندوبه قبل تغيبه عن ممارسته مهنته لأكثر من شهر، وذلك من اجل اتخاذ الإجراءات المناسبة لتسيير مكتبه وحفاظا على مصالح المتقاضين. [1]

ـ كما يجب على المحامي التزام بدفع حقوق الاشتراك السنوية وضمن الآجال المحدد لها وكذا واجباته الجبائية اتجاه الخزينة المالية المتواجد بها مقر مكتبه والاجتماعية اتجاه مستخدميه المادة.

ـ احترام منظمات المحامين و ومثليهم مفروض على المحامين،الذي بموجب أن يدل سلوك المحامي على الانضباط داخل منظمة المحامين ، وبهذا يكون المحامي خاضع لسلطة النقيب الذي يوفر له الحماية المشمولة بحماية لمنظمة المحامين الذي ينتمي إليها[2].

ـ يتوجب على المحامي الرد السريع على كل استدعاء أو سؤال أو رسالة موجهة من النقيب له ، وفي حال إرسال رسالة من المحامي للنقيب يطرح فيها انشغالاته المتعلقة بمهنته يتوجب عليه استعمال الألفاظ اللائقة والمحترمة مع واجب الاحترام بين المحامي ونقيب المحاميين أو نقيب سابق يتوجب عليه احترامه كما انه وأثناء خروج المحامي خارج منظمة التي ينتمي إليها يتوجب عليه القيام بزيارة نقيب المحامين أو مندوبه الذي يكون تحت حمايته من صعوبات أو حادث أو مضايقات يتعرض لها المحامي أثناء تأدية مهامه[3].

ـ يجب على المحامي تحسين رصيده العلمي والمهني بصفة دائمة ومستمرة مع التكوين الدائم بمجلس المنظمة ومجلس الاتحاد للمحامين وذلك للاطلاع على القوانين والإجراءات المعدلة والمستحدثة من اجل تقديم خدمات إلى المتقاضي بمهارة وفي المستوى قانوني المطلوب.

[1]-انظر المواد 64،65من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.
[2]-انظر المادة 79من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.
[3]-انظر المادة80، من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

ـ تعتبر مهنة المحامي مهنة شريفة وحرة ينبغي على المحامي الالتزام بأخلاقيات مهنته وأهدافها النبيلة وأعرافها وذلك بالمحافظة على شرف وسمعة مهنة المحاماة، بالتجنب الاحتكاك بالمواطنين في الأماكن العامة وعدم مجالستهم والخوض معهم في مسائل قانونية ومع عدم تقديم الاستشارات قانونية في أماكن عمومية التي يجعل منها أماكن لجلب الزبائن ،فهذا السلوك يكسر هيبة المحامي وسمعته وشرفه وكرامته التي حفظها له المشرع بنصوص قانونية.

رابعا :واجب المحامي تجاه موكله.

من بين هذه الواجبات هو حفظ أسرار موكله مع لبس المحامي للباس الوفاء وإخلاص لا لباس الخيانة،بل يتوجب على المحامي الاحتفاظ بهذا السر سواء أثناء سير الدعوى والى غاية انتهاءها فلا يحق للمحامي بمجرد انتهاء قضية موكله أن يفشي أسراره فقد نصت المادة 90 الفقرة 02 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة على أن السر المهني للمحامي غير مقيد فهو مطلق [1]

ـ فيجب على المحامي عدم الإفشاء إلا إذا كانت هناك ضرورية تقتضيها مصلحة موكله وحماية له من أي متابعة جزائية أو تأديبية ،كما انه يتوجب على المحامي الإسراع في قضايا موكليه وعدم التماطل فيها حماية لمصلحة موكليه وفي حال فقدان المتقاضي لحقوقه القضائية بتأخر من المحامي وجبت عليه.

ـ عدم تمثيل مصالح متعارضة وهذا حفاظا على حقوق موكليه[2]

ـ واجب تقديم معلومات لموكليه المتعلقة بقضاياهم.

كما انه يتوجب على المحامي ألا يترافع لفائدة خصم موكله أو حتى يقدم له استشارة لان هناك مصالح متعارضة مثل محامي متوكل فيها لصالح الصندوق الوطني للفلاحة في قضية مدنية فلا يمكن له أن يتوكل لصالح المدعى عليه ليس مؤمن لدى الصندوق ، ومع المحافظة على سرية التحقيق والوثائق والمستندات المقدمة له من طرف موكله[3]

كما انه يتوجب على المحامي إرجاع الوثائق لموكله الذي قدمها له بمناسبة الدفاع عن حقوقه في طلبها صاحبها 18 من قانون07/13 ، كما انه يتوجب على المحامي ألا يتنحى عن توكيل مسند إليه إلا

[1]-نظر المادة 90 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.
[2]-انظر المادة 84 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة .
[3]-انظر المادة 11 من القانون رقم 07/13 المتضمن مهنة المحاماة.

بعد إخبار موكله ،وهذا لحفظ حقه في الدفاع ،ويكون بموجب رسالة موصى عليها لموطن المتقاضي ، مع أعلاه الجهة القضائية المطروحة عليها النزاع. [1]

الفرع الثالث: مهام المحامي.

نظمت مهام المحامي النصوص الواردة في النظام الداخلي للمحاماة في المادة 40 والمادتين 5 و6و7 وكذا قانون 07/13 المنظم للمهنة المحاماة، فتقع على المحامي جملة من المهام المسندة إليه تتمثل فيما يلي :

ـ تمثيل الأطراف ومساعدتهم والتولي الدفاع عنهم ، وتقديم الاستشارات القانونية.

ـ تمثيل المحامي لموكله في الحالات التي يسمح بها القانون،كما يمكن له أن يحرر اتفاقيات نيابة عن موكله التي تتضمن حقوق للاعتراف بها أو التخلي عنها (مثل عقد اعتراف بدين) أو دفع أو قبض مبلغ مالي.

ـ القيام بتسوية النزاعات المالية لموكله الموكلة إليه،كأن أن يقوم المحامي بسحب مبلغ مالي من البنك متنازع عليه بين الورثة بعد وفاة المورث وذلك بتوكيل المحامي من جميع الورثة

ـ قيام المحامي بإجراءات الطعن بالنقض أو الاستئناف أو المعارضة أمام الجهات القضائية وكذا التظلمات أمام الإدارات على أن تكون ضمن الآجال القانونية .

ـ ومن بين المهام المسندة أيضا للمحامي مباشرة إجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات النهائية القضائية والحصول العلى السندات التنفيذية لها ، في حال توكله في الملف القضائي إيداع ملفات وتصويرها إيداعها ويمكن للمحامي الاستعانة بكاتب للقيام ببعض المهام نيابة عنه [2]

[1]-المادة 16 من القانون رقم 07/13 المتضمن مهنة المحاماة

[2]-انظر المادة 5 ،6 من القانون رقم 07/13 المتضمن مهنة المحاماة.

المبحث الثاني :ماهية الحصانة.

لقد ارتبط مفهوم الحصانة بأصحاب بالمهام المسندة للموظفين، وهم الأشخاص الذين تعطى لهم وظائف في أجهزة الدولة ذات أهمية سياسية وقانونية وطنية ودولية تختلف عن غيرها من الوظائف فتمنح لهؤلاء الأشخاص بمناسبة أعمالهم ووظائفهم هذه الحصانة فتكون لهم خاصية تميزهم عن غيرهم من موظفي الدولة والتي بموجبها يمارسون أعمالهم بدون أي ضغوط ، وهي تختلف من دولة لأخرى وفقا للتشريع المعمول به داخليا ، لذا في هذا المبحث قسمناه لمطلبين ففي المطلب الأول خصصناه لتعريف الحصانة والمطلب الثاني أنواع الحصانة

المطلب الأول: مفهوم الحصانة.

لقد اختلف تعريف الحصانة من بلد لآخر وذلك وفقا لتشريعها القانوني بمدلولها المنفرد ، فتعددت نظريات تعريفها في ظل تعدد أنواعها والقواعد القانونية التي تنظمها وتحكمها ولهذا سنتناول في هذا المطلب فرعين ، في الفرع الأول نتكلم عن تعريف الحصانة و الفرع الثاني نتطرق لأنواع الحصانة

الفرع الأول : تعريف اللغوي للحصانة.

الحصانة مصدر الفعل حصن واصل الكلمة يدل على الحفظ والحيطة والحرز ويقال **"**حصن المكان يحصن حصانة فهو حصين منع وأحصنة صاحبه وحصنه والحصن كل موضع يوصل إلى ما في جوفه والجمع حصون وحصن حصين من الحصانة **"**

كما قيل حصن حصين أي منيع ،كما يطلق الحاصين والحصن على المرأة المتعففة ،بذلك فان لفظ الحصانة يدل على المنعة التي تمنع الغير من الوصول إلى من اتصف بها إيذاء أو تنقص[1]

ويقال للمكان حصين أي منيع ،لا يمكن الدخول إليه

فقد ورد لفظ الحصانة في القران الكريم بعدة مواضع وآيات منها قوله تعالى **"** وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من باسكم فهل انتم شاكرون **"**[2]أي تمنعكم

فاصلها في اللغة المنع ولذلك قيل حصينة ،وحصن الشيئ أحصنه ،تحصن اتخذا له حصن ووقاية

[1]-معطا لله عبد القادر ، الحصانة القضائية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ،قسم العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ، جامعة غرداية ، 2019-2020 ،ص 10.

[2]-سورة الأنبياء،الآية 80.

فالحصانة تدل على المنعة والعز والقوة التي تمنع الغير من الوصول إلى من اتصف بها بإيذاء أو تنقص، ويقابل كلمة الحصانة في اللغة الفرنسية لفظ« Immunité » وترجمتها الحرفية إلى اللغة العربية المناعة[1]

الفرع الثاني :تعريف الفقهي للحصانة.

لقد تضاربت الآراء حول تعريفها فهناك بأنها "إعفاء من التزام أو واجب أو مسؤولية ،كالإعفاء من الرسوم أو ولاية القضاء"[2]، وهناك يرى بأنها القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ، وكذلك من ناحية الاستثناءات التي ترد على الاختصاص القضائي ،أو أوردت ضمن حالات عدم تطبيق قانون العقوبات على بعض الأشخاص ،أو ضمن بعض الاستثناءات التي ترد على اختصاص الدولة[3]

وهناك من رأى" بأنها إعفاء فئة من الأفراد من التزامات أو واجبات معينة **"** [4]

ومن هنا يتضح استحالة إيجاد تعريف واحد للحصانة

الفرع الثالث: تعريف القانوني للحصانة.

هي امتياز يقرره القانون الدولي العام أو القانون الداخلي يؤدي إلى إعفاء المتمتع بها عبء أو تكليف يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم الدولة ، أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدولة، وخاصة السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها"[5].

وهناك من عرفها على أنها " تلك الإعفاءات من بعض الأعباء المالية والنظم الإجرائية التي يخضع لها المواطن ويقررها التشريع الوطني لفئة معينة"[6]

[1]-طالب محمد العبودي ،عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية ،دون طبعة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2014 ،ص23.

[2]-احمد زكي بدوي ، معجم المصطلحات القانونية، مطبعة دار الكتاب اللبناني ، بيروت ،ط1، 1989، ص116.

[3]-CharlesRousseau, Droit international public, paris, tome I,1970,p92

[4]-احمد سعيفان ،قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية ،ط1، مكتبة ناشرون، لبنان، 2004،ص159.

[5]-الاسدي،مسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي ،بحث منشور على الفيس بوك موقع مؤسسة الحوار المتمدن العدد2897.

[6]-شادية رحاب ،الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ،أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ،قسم العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج الأخضر ،باتنة ،2006،ص3

ومن خلال هذه التعريف يتضح أن الحصانة في القانون هي الإعفاء من الملاحقات القضائية وعدم جواز تحريك الدعوى العمومية ضد المتمتع بها نظير ما يصدر عنه من أقوال وأفعال أو إجراءات تقتضيه أعماله، بالرغم من سن نص تجريمي على العقاب لسلوك المتمتع بالحصانة

بمعنى أن النص التجريمي يكون في مواجهة العامة من الموطنين دون المتمتع بالحصانة ، فالتشريع منح هذه الحصانة للمكلف بمسؤوليات ذات أهمية على المستوى الوطني أو الدولي ،مع المنع من متابعته جزائيا.

فالحصانة وفقا لتعريف القانوني أنها تمنح للمكلف بمهام فيها خطورة ، فوجب له حماية قانوني.

المطلب الثاني :أنواع الحصانة.

تقسم الحصانة إلى قسمين حسب شكلها إلى حصانات مكتسبة طبقا لقواعد القانون الدولي وحصانات مكتسبة وفقا للقانون الداخلي وهي متعدد ومتنوعة وستناول في الحصانة لطبقا لقواعد القانون الدولي حصانة الرئيسية المقسمة إلى رئيس وطني ورئيس أجنبي وحصانة الديبلوماسي ، أما حصانة وفقا لقواعد القانون الداخلي نتطرق فيها إلى حصانة البرلمانية وحصانة القضائية وحصانة المحامي.

الفرع الأول: حصانات مكتسبة وفقا للقانون الدولي.

وهي الامتيازات التي أقرتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تمح الحرية للممثلين الديبلوماسيين والسياسيين الأجانب وتقضي بعدم خضوعهم لقضاء البلاد التي يقيمون فيها وإنما تسري عليهم قضاء بلدانهم التي ينتمون إليها .

أولا : ومن بين هذه الحصانات المكتسبة وفقا للقانون الدولي نجد

أ)ـالحصانة الرئاسية

تنقسم الحصانة الرئاسية إلى قسمين أولى تتعلق بالرئيس الوطني والثانية تتعلق بالرئيس الأجنبي وسنتناول أولا الحصانة لرئيس وطني وثانيا الحصانة لرئيس الأجنبي.

1/ حصانة رئيس الوطني

بالنسبة لرئيس الدولة المتواجد على إقليم دولته فقد عرفت الحصانة التي يتم عبها على أنها"إعفاء رئيس الدولة من تطبيق بعض أحكام قانون العقوبات وإخضاعه لإجراءات غير الإجراءات العامة المتبعة في قانون الإجراءات الجنائية"[1].

[1]-كمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان ،رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة،1965 ،ص16

وهناك من عرفها على أنها " استثناء دستوري خاص بمركز رئيس الدولة الوظيفي يمنع عنه تدخل السلطات وكيد الأفراد"[1]

ويقصد بالرئيس الوطني سواء كان منتخبا في النظام الجمهوري ا وان يكون ملكا أو أمير، فتشملهم هذه الحصانة ولا يخضعون للمتابعات العقابية

2/ حصانة الرئيس الأجنبي

يتمتع رئيس الدولة المتواجد على إقليم دولة أجنبية بحصانة مطلقة تعفيه من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة ، حيث انه وفي حالة ارتكابه لأي جرم مهما كان وصفه ويستوي أن يكون جنحة أو[2]

جناية لا يمكن أن يكون محل مسائلة جنائية ،ليست للدولة المضيفة أن تطلب منه المغادرة فقط ، في حين أن لا يكون جرمه دولي فإذا كان دوليا تقوم مسؤوليته الدولية.

ويقر العرف الدولي إعفاء رؤوساء الأجانب من الخضوع إلى أحكام القوانين والقضاء الأجنبيين فرئيس الدولة يمثل أسمى السلطة في دولته ورمز سيادتها فلا يجوز إخضاعه لسلطة أجنبية ، وقد خضعت فكرة حصانتهم للبحث عن طرف معهد القانون الدولي واعتمد المعهد قرار يتضمن 12 مادة.

في عام 2004 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحد بقرارها 09/38 المؤرخ في 2 كانون الأول ،اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدولة وممتلكاتها من الولاية القضائية وبموجب الفقرة 1 و4 من المادة 2 من الاتفاقية يشمل مصطلح الدولة مختلف أجهزة الحكومة[3]

ب)ـالحصانة الدبلوماسية

كلمة ديبلوماسية يرجع أصلها إلى اليونانية القديمة وتعني الوثيقة المطلوبة التي تعطي حاملها امتيازات معينة أو تحتوي ترتيبات خاصة ومع الجاليات الأجنبية ،كما تستعمل للإشارة إلى الهيئة التي تتولى تصريف الشؤون الخارجية للدولة ومع مرور الزمن اتسع معنى كلمة ديبلوماسية ليشمل الوثائق الرسمية والأوراق[3].

[1]-الهام محمد حسن العاقل ، الحصانة في الإجراءات الجنائية ،ط1، بدون دار النشر ،2000،ص92.
[2]-بوعلام أمينة ،الحصانة القضائية لرؤوساء الدول في مواجهة العدالة الجنائية الدولية ، مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيذر ،بسكرة ،المجلد13،العدد2،ص1139.
[3]-شادية رحاب ،المرجع السابق ،ص9.

تعرف معجم المصطلحات القانونية بأنها"مبدأ يقضي بعد خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي تمثل دولته فيها، وتتمتع دار البعثة الدبلوماسية للحصانة والحرمة، بحيث لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول إليه إلا بموافقة منه أو من رئيس الحكومة [1].

ويعرفها سموحي فوق العادة "بأنها مجموعة القواعد والأعراف الدولية والإجراءات والمراسيم الشكلية التي تهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي ، والملاحظ من التعريفات نجد تعريف الأستاذRivier وهو الأقرب للصواب وقد عرفها أنها علم وفن تمثل الدول وإجراء المفاوضات فقد جمع عناصر العمل الديبلوماسي وهما العلم والفن في نفس الوقت[2].

الفرع الثاني : حصانة مكتسبة وفقا للقانون الداخلي.

وهذه الحصانة تمنح بنصوص دستورية وقانونية داخل الدولة التي تسمح بممارسة بمهامهم بعيدا عن الضغوط المضايقات والمتبعات القضائية ونجد منها:

أ) ـالحصانة البرلمانية

الحصانة البرلمانية هي ضد المسؤولية لاتشمل فقط أقوال العضو داخل البرلمان فقط ، بل تشمل أقواله داخل اللجان والتقارير التي يكتبها ، وكذلك أقواله خارج المجلس بمناسبة قيامه بعمله البرلماني[3].

وهناك من عرفها على أنها " هي امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم، سواء كانوا منتخبين أم معينين ، يتيح لهم –أثناء أو بمناسبة قيامهم بواجباتهم البرلمانية– حرية التعبير عن إرادة الأمة ، دون أي مسؤولية جنائية أو مدنية تترتب عن ذلك[4].

ب)ـ الحصانة القضائية

تعود نشأة هذه الحصانة إلى المحاكم الأوروبية في العصور الوسطى وتعد هذه الأخيرة من أهم الضمانات التي منحت للقضاة ،وقد منحتها لهم اغلب التشريعات سواء العربية أو الغربية ، وهذا راجع للاعتبارات وأسباب معينة ، وهذه الحصانة تحمي القضاة من المسؤولية عن التعويضات المالية في

[1]-احمد زكي بدوي ، معجم المصلحات القانونية ، مكتبة لبنان ،بيروت ، ب.ط، ب.س.ن.

[2]-شادية رحاب، المرجع السابق ،ص 10.

[3]-رابحي عبد الغاني جهاز النيابة العامة بالمهام العادية المتخصصة والاستثنائية، ب.ب.ن ، دار السلام للطباعة ،ص371.

[4]-رمضان محمد بطيخ ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994، ص13.

المحاكم المدنية عن الأفعال التي يؤدنها عملا لمهامهم القضائية ، وعادة ما يكون للقاضي حصانة من الأضرار المدنية وإذا كانت لديه ولاية قضائية على موضوع ما .

وعرفت الحصانة القضائية على أنها عدم جواز تحريك الادعاء العام في الدعوى العمومية ضد القضاة ،إلا بعد استئذان لجنة خاصة مشكلة من قضاة[1].

وهناك من عرفها أنها " امتياز اقره المؤسس الدستوري إلى أعضاء المحكمة الدستورية بحكم مهامهم لكي يتمتعوا خلال مباشرتهم مهامهم بالحرية، وتقضي الحصانة القضائية التي يتمتع بها أعضاء المحكمة الدستورية بتقييد سلطة النيابة العامة بتقييد الدعاوي [2]، وهناك من يرى بان الحصانة القضائية هي حصانة القضاة ضد العزل فالقضاة لا يعزلون إلا وفقا لاحتكام القانون وذلك حتى يصبح القضاة بمنأى عن التهديد أو الترهيب بإبعاد من منصبه[3].

ولقد سار المشرع الجزائري على نهج الدول الأخرى في ضمان الحصانة للقضاة بحماية قانونية[4]، فلا يجوز مباشرة أي إجراء قانوني ضد احد القضاة إلا بعد إخطار النائب العام لدى المحكمة العليا الذي له.

اتخاذ الإجراء المناسب حسب الأوضاع القانونية بالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء ، وبالتالي فان الحصانة القضائية هي ضمانة قانونية منحت للقاضي والتي من خلالها يمارس مهنته بكل حرية بعيدا عن الضغوط التي تمارس عليه، حمايته بصفة استثنائية من بعض النصوص الجنائية والمدنية.

ج)-حصانة المحامي

تعرف حصانة المحامي على أنها الامتياز المعطى للمحامي مما يمكنه من سلك الطرق المشروعة التي يراها مناسبة في الدفاع عن موكله وقضاياه ،كون المشرع أعطى مهنة المحاماة وتوجها (بقدسية وأهمية خاصة) فرسم لها الحقوق والواجبات للإنهاض بها وتذليل مسيرتها القانونية وجعلها خالية من العوائق[5].وهناك من عرفها على أنها "حصانة المحامين وفقا للقانون فهي تمتعهم بالحماية من التبعات

[1]-جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجزائية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2003 ،ص128.

[2]-الهام محمد حسن العاقل، المرجع سابق ،ص95

[3]-وسيم حسام الدين الأحمد ،الحصانات القانونية ،منشورات الحلبي ، الحقوقية ،ص151.

[4]-القانون العضوي11/04 ،المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ،المتضمن القانون الأساسي للقضاء،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14،2004.

[5]-نعيم شلالة ، حصانة المحامي (دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية والتنظيمية النقابية)، لبنان،ط1، 1،2010 ص17.

القانونية والملاحقة القضائية عن الأفعال والأقوال والكتابات التي تقع منهم أثناء قيامهم بواجباتهم ،أو بسببها وعدم محاسبتهم إلا أمام لجنة يشكلها العاملون في مهنة المحاماة ،والامتناع عن إلقاء القبض عليهم إلا بعد اتخاذ إجراءات معين"[1].

أما بالرجوع للتشريع الجزائري لا نجد تعريفا واضحا لحصانة المحامي إنما تم حمايتها بنصوص دستورية وقانونية التي تكفل للمحامي ممارسة مهنته بكل حرية مرتديا بذلك لثوب الحصانة ، من بين هذه النصوص الدستورية والقانونية

لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري حصانة للمحامي بمناسبة ممارسة مهنته في نص المادة 176 من دستور2020 [2] ،ونصت على أن**"**يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون**"**

والتي جعلها ضمانة من الضمانات الدستورية والقانونية والتي كرست وفعلت المواد 22 و 24 من القانون رقم 07/13 مهنة المحاماة ،وكذا المادة 46 من النظام الداخلي للمهنة، وبناء على ذلك فان المحامي يمارس مهنته بكل حرية بعيدا عن الضغوطات التي تمارس عليه من طرف كل الجهات ولهذا سنتناول في هذا الفصل أنواع الحصانة التي يتمتع بها المحامي وفقا للنصوص السابقة

الفرع الثالث :مقارنة حصانة المحامي بالحصانات الأخرى

أ)ـ حصانة البرلماني وحصانة المحامي

حاولنا إيجاد بعض أوجه التشابه والاختلاف بين حصانة المحامي وحصانة البرلماني باعتبار أنهما ممنوحتان من تشريع الداخلي للجزائر والوصول إلى أوجه التشابه في بعض النقاط التالية:

ـ أن الحصانة البرلمانية تمنح لأعضاء البرلمان بموجب نص دستوري وكذا المحامي.

ـــ أن الحصانة البرلمانية تقرر لمصلحة الوظيفة البرلمانية بينما حصانة المحامي تقرر لمصلحة المتقاضي.

ـ أن الحصانة البرلمانية هي حصانة شخصية بينما حصانة المحامي هي حصانة مهنية .

[1]-عادل عزام سقف الحيط ،المرجع السابق ،ص30.
[2]-انظر المادة 176 ، من دستور 2020.

ـ أن حصانة البرلماني تكون حماية للبرلماني من المتابعة القضائية فيما يتعلق بالأخطاء والجرائم التي يرتكبها بمناسبة وظيفته ،أما حصانة المحامي تكون حماية له من المتابعة القضائية والمساءلة التأديبي أثناء صدور منه أقوال أو أفعال أثناء مرافعاته الكتابية والشفاهية بمناسبة مهامه.

ـ أن حصانة البرلماني أثناء ارتكابه للجنح والجنايات يتم إخطار المحكمة الدستورية من طرف وزير العدل للمكتب المختص ،أما المحامي فيتم إخطار النقابة التي ينتمي إليها.

ب)ـ حصانة الدبلوماسي وحصانة المحامي

ـ حصانة الدبلوماسي تستمد من الأعراف والاتفاقيات الدولية ،بينما حصانة المحامي مستمدة من الدستور

ـ حصانة الديبلوماسي حصانة شخصية و تشمل أفراد أسرته ، بينما حصانة المحامي حصانة مهنية تقتصر على المهنة ودون أن تمتد لأسرة المحامي.

ـ حصانة الديبلوماسي تبقى مرافقة للديبلوماسي حتى بعد تقاعده أو إنهاء مهامه ، بينما حصانة المحامي مؤقتة مرتبطة بالمهنة فقط.

ـ حصانة الديبلوماسي حصانة وطنية ودولية ، بينما حصانة المحامي حصانة مهنية وطنيا.

ج) حصانة القاضي وحصانة المحامي

ـ حصانة القاضي مستمدة من دستورلعام2020 طبقا لأحكام المادة 172 بينما حصانة المحامي مستمدة من المادة 176 من نفس الدستور (1)

ـ حصانة القاضي شخصية مهنية مرتبطة بوظيفته وحصانة المحامي مهنية دون أن تكون شخصية.

ـ ترفع الحصانة عن القاضي بمجرد تقاعده أو إنهاء مهامه وكذا في حالة تلبسه بجريمة ،بينما حصانة المحامي ترفع عن المحامي بمجرد انتهاء من مهامه كمحامي.

ـ حصانة القاضي لا تمتد لأفراد أسرته ، ذات الأمر لحصانة المحامي.

1ـ المادة 172،176 من دستور 2020.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص بأن مهنة المحاماة وفقا للتشريع الجزائري هي مهنة حرة مستقلة تعمل على حماية وحفظ الحقوق وتساهم في احترام مبدأ سيادة القانون، وانه لا يمكن ممارستها إذا توفرت شروط قانونية منصوص عليها في القانون المنظم لمهنة المحاماة والنظام الداخلي لها والذي بموجبهما تم تحديد حقوق وواجبات ودور المحامي ، وانه هناك حالات المنع والتنافي لممارسة هذه المهنة، وانه تم الاعتراف بحصانة المحامي في الجزائر بموجب نص دستور مستحدث في التعديل الدستور لعام 2020 وان حصانة المحامي هي من بين الحصانات التي اقرها قانون داخلي للجزائر في حين أن هناك الحصانة يقررها القانون قانون دولي والتي تمنح لبعض أصحاب الوظائف في الدولة دون غيرهم ،فهي امتياز وضمانة تعفي المتمتع بها التي من التبعات القضائية وقد تكون هذه الحصانة إما إجرائية تعمل على تعطيل نص التجريم ولو بصفة مؤقتة مرتبطة بوظيفة الشخص ،أو أنها موضوعية وهي عدم قيام مسؤولية الشخص الشمول بها عما يصدر منه من أقوال أو أفعال أو أراء ،وهذا لممارسته لمهامه ، لذلك فان منح الحصانة هو مرتبط بحجم ونوع المهام الملقاة على صاحبها وما ينتج عنها من مخاطر، وان وارتباط الحصانة بمهنة المحامي هو ارتباط مهني لتسهيل مهام المحامي.

الفصـــــــــــــل الثاني

الحماية القانونية للمحامي في التشريع الجزائري

والآثار المترتبة عنها

الفصل الثاني :الحماية القانونية للمحامي في التشريع الجزائري و الآثار المترتبة عنها

لقد اعترف المشرع الجزائري بمبدأ الحماية القانونية للمحامي وجعلها ضمانة من الضمانات القانونية لممارسة مهنته بكل حرية بعيدا عن الضغوط التي تمارس عليه من طرف كل الجهات ، وهذا تطبيقا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها واعترف بها من خلال تطابق القانونين الداخلية تماشيا مع المعاهدات الدولية المصادق عليها من بينها مؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي تم عقده في هافانا من 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990الذي كرس مبادئ مهمة تتعلق بالضمانات التي يتعين على دول الأعضاء أن تكفلها للمحامين منها تمكين المحامين من أداء جميع وظائفهم دون خرق أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق مع تمكينهم من الانتقال إلى موكليهم والتشاور معهم بحرية ومنع التعرض لهم بالتهديد أو الملاحقة القضائية أو الإدارية أو المالية ، فتدارك المؤسس الدستوري هذه الضمانات واقرها في الدستوري لأنها ملزمة له ولا تمس بسيادة الدولة وأنها ضمانة دولية يجب تفعليها داخل الدولة ، فلذلك اعترف المؤسس الدستوري بحق الدفاع في نص المادة 175 من دستور 2020 المعدل **"حق الدفاع معترف به"**واقر لهذا الحق بضمانات قانونية بموجب نص المادة 176 من نفس الدستور،وهذا تكريسا لقانون رقم 07/13 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة والنظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة ، حتى يتسنى للمحامي ممارسة مهنته بكل حرية وفق ما تقتضيه واجباته المهنية مقابل منحه حقا في الحماية القانونية ،فتوافقت النصوص التشريعية بالنصوص الدستورية فأثمرت لنا مصطلح حصانة المحامي ، كما انه جاء في نص المادة 34من دستور 2020 المعدل **"**...لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ، ولأسباب مرتبطة بالنظام العام والأمن ، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.

وفي كل الأحوال لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات

تحقيقا للأمن القانوني،تسهر الدولة ،عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات ،على ضمان الوصول إليه ،ووضوحه واستقرار**"**

وبموجب هذه النصوص الدستورية والقانونية التي سنتناولها في هذا الفصل وبالتفصيل ، فان حصانة المحامي مكفولة دستوريا وقانونيا في إطار الممارسة المهنية إلا انه يترتب على هذه اعتداء وتهجم على المحامي للمساس بحقه كمحامي ومن شرفه واعتباره لذلك كفل له مشرع حماية قانونية تمكنه من ممارسة مهنته بكل ارتياح وبدون تعرضه للتهديد والضغط عليه لتخويفه وترعيبه، مما قد يؤدي إلى الشلل في سير مرفق القضاء واهتزاز مبدأ دولة القانون واحترامه وهذا هذا لهذا قسمنا هذا الفصل لمبحثين بحيث يتضمن المبحث الأول الحماية القانونية للمحامي والمبحث الآثار المترتبة القانونية المترتبة عن حصانة المحامي.

المبحث الأول: الحماية القانونية للمحامي في التشريع الجزائري

المحامي يمارس مهنة نبيلة إلا انه وخلال ممارسة لمهامه يتعرض لضغوط وتهديدات من كل الجهات وفي بعض الأحيان حتى من طرف الخصوم ،كخطوة منهم لتضيق على السير الحسن للعدالة ، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري تصدى لهذا النوع من السلوكات والإجراءات التي تنتهك حق المحامي في الدفاع واقر له بنص دستوري كرس نصوص قانونية لممارسة مهنته بكل حرية وتوفير له كافة الضمانات القانونية ووضحت مواقع وزمان تمتع المحامي بهذه الحصانة لذا سنتطرق في هذا المبحث لمطلبين في المطلب الأول حصانة المحامي داخل الهيئات القضائية وحصانة المحامي خارج الهيئات القضائية

المطلب الأول: حصانة المحامي داخل الهيئات القضائية.

بما أن حق الدفاع مكفول دستوريا فكان لازما على المشرع تجسيد هذا الحق بنصوص قانونية واضحة معلومة الإجراءات ، حتى يتمكن المحامي من تأدية مهمته على أكمل وجه وفي ظروف تسمح له بإثراء العدالة والمساهمة في تحقيقها ، ولهذا سنتطرق إلى حصانة أثناء تواجده في جلسات المحاكمة وهذا ما سيتم التعرض ليه ،بحيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين هما الفرع الأول حصانة المحامي في المرافعات والفرع الثاني حصانة المحامي أثناء جلسات الحكم والتحقيق.

الفرع الأول :الحصانة المحامي أثناء المرافعة.

حق الدفاع مقدس، فلا يسال المحامي ولا يترتب عليه أي دعوى بالذم والقدح أو التحقير من جراء المرافعات الخطية هو الشفهية التي تصدر عنه،ما لم يتجاوز حدود الدفاع [1].كما يقصد بهذا المبدأ بهذا الحق ألا يكون المحامي أثناء ممارسة لمهام مهنته في الدفاع عن موكله تحت رهبة أو خوف من أي جهة كانت[2].

ويمكن تعريف حصانة المرافعة (L immunité des plaidoiries) على أنها "المعطاة للمحامي لا يجب أن تحضر وتحدد في القالب القانوني أمام أقواس المحاكم ودور العدل بل يجب أن "تتمدد" كما يسبق المرافعة –وبشكل واسع –في التحضير لها ومواكبة عناصرها إن داخل مكتب المحامي وفي معرض مراجعاته القانونية للسادة القضاة عن سير ملف القضية والتواصل الدائم بين المحامي والدوائر

[1]-نعيم شلالة ،مرجع سابق،ص42.

[2]-محمد سعد عبد المولى حق المحامي في حرية الدفاع والحصانة في التشريع الأردني ، مقال منشور في نادي حماة الحق للمحاماة ،الأردن ، 2023.

القضائية كافة"[1]، ولهذا يتم إعفاءه من المساءلة عن أي ألفاظ أو كتابات أو أفعال قد يسندها إلى خصومه في معرض مرافعته، ما لم يتجاوز حدود الدفاع ،ويتعين لقيام حصانة الدفاع أن يكون ما أسنده المحامي للخصوم أو للغير من مستلزمات الدفاع، ويفترض ذلك أن يكون الإسناد ضروريا لتأييد حق الدفاع ،أو الضغط بأي شكل من أشكال على المحامي للبوح به تدعيم وجهة نظر المحامي في الخصومة[2]

واقر المؤسس الدستوري في المادة 175 من دستور 2020اقر حق الدفاع**"حق الدفاع معترف به"** والذي يتولى حق الدفاع عن الأفراد المحامون ، وعلى هؤلاء أن يقوموا بالدفاع عن حقوق الأفراد أمام القضاء دون أن يخشوا التعرض لأي مسؤولية بسبب هذا الدفاع ، حتى ولو صدرت منهم بعض الأفعال أو تصريحات التي تمس من اعتبار وكرامة الخصم في الدعوى

ويرجع السبب في ذلك أن المحامي يعمل نيابة عن موكله وبالتالي يستفيد من جميع الضمانات التي اقرها المشرع لصالح المتوكل [3]

فكل ما يصدر عن المحامي من أفعال أو أقوال أو تقديم محررات لتدعيم ملفه القضائي الذي هو بصدد مناقشته أمام القضاء للدفاع عن حقوق موكله لا يمكن اعتبارها أو شتم بشرط:

ـ أن يدافع المحامي على المتقاضي الذي عينه للدفاع عن حقوق أو تم تعيينه في ايطار مساعدة قضائية أو تعيين تلقائي من طرف نقيب المحامي

ـ أن يحسن المحامي انتقاء الألفاظ والعبارات التي تخدم ملفه بشرط ا نلا تمس بشخص الخصم بالرجوع لنص المادة 24 فقرة الأخيرة من قانون 07/13 نص على أن المحامي " لا يمكن متابعة محام بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة والمرافعة في الجلسة"، فالمحامي يؤدي حقه في المرافعة وذلك بوسائل الدفاع المشروعة ولا يجوز مساءلة عما بدر منه من تجاوز أثناء مرافعته بسبب أو تحقير أو شتم أثناء المرافعة ،ولا يجوز متابعة المحامي إلا إذا كان الفعل يشكل جريمة أو يخالف أحكام القانون قواعد أخلاقيات المهنة [4].

[1]-نعيم شلالة ، المرجع السابق، ص23.
[2]-عادل عزام سقف الحيط ،مرجع سابق ص154
[3]-مروك ناصر ، حصانة القاضي وحصانة المحامي ،بحث مقدم في يوم دراسي حول المحاماة ،تنظيم دفاع مسؤولية ، معهد الحقوق والعلوم القانونية والسياسية، بن عكنون ،1993 ،ص135.
[4]-انظر المادة 24 من القانون رقم07/13 المتضمن مهنة المحاماة.

فهذا النص جاء بالعموم فتم تقييده بموجب المادتين 55 و47 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة والتزام بأخلاقيات المهنة والضمير المهني اتجاه موكله، فالمشرع جاء بهذه الحصانة لرفع الضغط الممارس على المحامي أثناء مرافعته (مدنية أو جزائية أو إدارية) فالمادة 176 من دستور 2020 [1].

كما انه وبالرجوع للمادة 5 من قانون 07/13 انه يتوجب على المحامي أن يقدم توكيل كتابي بأسماء الأطراف المتوكل عليها أمام الجهات القضائية المختصة "يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية".

نرى أن هذه الحصانة لا تشمل الجهات القضائية بل الجهات الإدارية والتأديبية .

الفرع الثاني: حصانة المحامي أثناء جلسات الحكم والتحقيق.

وأثناء تأدية المحامي لمهنته بمرافعاته الشفهية أو الكتابية، أو بمجرد حضوره لقاعة الجلسات بدون مهمة واكتفائه بالحضور للاستفادة وتطوير مهاراته وإثراء رصيده اللغوي والقانوني من مجريات الجلسات إلا انه يخل بنظام الجلسة، وبذلك يكون المحامي قد ارتكب نوعان من جرائم الجلسات أثناء الجلسات وهي على النحو التالي:

أولا: في حالة الإخلال بنظام الجلسة.

في حالة ارتكاب المحامي لأي تشويش من شانه الإخلال بنظام الجلسة ، وموجب للمسؤولية ،لا يحق للقاضي أن يتخذ ضد المحامي أي تدبير يحجز بموجبه على حرية المحامي[2]

وبالرجوع لنص المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية التي خولت لقاضي الجلسة باعتباره رئيسا لها أن يحافظ على سير نظامها وفي حال قيام احد الحاضرين إخلالها بها يأمر الرئيس بإبعاده من الجلسة ، غير أن نص هذه المادة لا تطبق على المحامي في حال التشويش داخل القاعة مما يحدث خلالا بالنظام الجلسة ، إنما تطبق عليه نص المادة 25 من القانون07/13 المتضمن مهنة المحاماة التي نصت على

"إذا وقع إخلال جسيم بنظام الجلسة،توقف الجلسة وجوبا ويرفع الأمر إلى رئيس الجهة القضائية ومندوب المحامين للتسوية ويسعى الطرفان لإيجاد حل ودي للإشكال.

[1]-انظر المادة 47،55 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة .

[2]-مروك ناصر الدين ، المرجع السابق، ص138 .

في حالة عدم تسوية الإشكال ،يرفع الأمر إلى رئيس المجلس القضائي ونقيب المحامين لتأكيد نفس المسعى وفقا لتقاليد وأخلاقيات المهنة.

في حال عدم تسوية الإشكال وديا يرفع الأمر إلى وزير العدل،حافظ الأختام الذي يخطر اللجنة الوطنية للطعن"[1]

وبهذا يكون المشرع قد ألزم رئيس الجلسة بإتباع إجراءات خاصة في قيام المحامي بإخلال بنظام الجلسة وهذا برفع الجلسة وينسحب المحامي من الجلسة دون أن يأمر القاضي بإبعاده منها، وإحالة الأمر لرئيس الجهة القضائية الواقع بها هذا الإخلال مع إخطار النقيب أو المندوب من اجل الوصول إلى حل ودي وفي حال عدم إثمار هذا الإجراء عن نتيجة ودية ، يرفع الأمر لرئيس المجلس القضائي من اجل استدعاء المحامي ونقيب المحامين للمنظمة التابع لها من اجل تحقيق المسعى الأول،فان لم تتحقق المساعي الودية يرفع الأمر من طرف رئيس المجلس القضائي إلى وزير العدل حافظ الاختتام هذا الأخير يقوم بإخطار اللجنة الوطنية للطعون طبقا لأحكام نص المادة 130 من القانون رقم07/13 المتضمن مهنة المحاماة، لكي تبت اللجنة الوطنية للطعون في هذا الأمر بموجب قرار صادر ضد المحامي طبقا لأحكام المادة 131 من نفس القانون وهذا تكون فيه متابعة تأديبية للمحامي وكذا متابعة جزائية [2].

لهذا كفل المشرع الجزائري حصانة للمحامي داخل قاعات الجلسات ولم يخضعه للقواعد العامة المطبقة في حال إخلاله بالنظام العام للجلسات ، وتجنبا لممارسة عليه ضغوط من طرف الجهات القضائية ، فهذه الإجراءات مقيدة وملزمة لطرفين كل من رئيس الجلسة والمحامي وهذا حفاظا على كرامة المحامي وهيبته أمام الجمهور الحاضرين وحتى لا يتم التعسف في استعمال السلطة من طرف القاضي على المحامي.

ثانيا: في حال ارتكابه لجريمة داخل الجلسة.

أما في حالة ارتكاب المحامي لجناية أو جنحة أو مخالفة فانه وطبقا لأحكام نصالمادة179 فقرة 5 " إذا ارتكب واقعة جنائية أو جنحة عمدية بشرط أن تكون كل منهما ماسة بشرف المهنة أو كرامة

[1]-انظر المادة 25 من القانون رقم07/13 المتضمن مهنة المحاماة.
[2]-انظر المادة 130،131 من القانون رقم07/13 المتضمن مهنة المحاماة .

المحامي، ولو قبل إجراء متابعة جزائية أو تحقيق دون التقيد بحجية الأحكام الجزائية الفاصلة فيها بأي شكل من أشكال"[1]

كأن يقوم المحامي باهانة القاضي فانه تطبق عليه أحكام المادة 144 من قانون العقوبات[2]

ومنه يتضح انه إذا ما ارتكب المحامي جريمة سواء كانت جنحة أو جناية لا علاقة لها بموضوع التشويش ،فان المحامي لايتمتع بأي حصانة ويخضع شانه شان الأفراد للقواعد العامة وذلك بتكييف نوع الجريمة والجهة المختصة وإحالة المحامي عليها بالإضافة إلى العقوبة التأديبية الخاضع لها[3]

رغم أن ما يأتيه المحامي من سلوكات أثناء الجلسات إلا انه يتمتع بحصانة تحميه من تقييد حريته مع اتخاذ إجراءات غير تلك الإجراءات الواردة في قواعد القانون العام وانه وفي حال ارتكابه لأحد الجرائم جنح أو الجنايات أو المخالفات فانه لا يفصل فيها نفس القاضي وكل هذه تعتبر ضمانة من الضمانات التي يتمتع بها المحامي(4) .

المطلب الثاني : حصانة المحامي خارج الهيئات القضائية.

المشرع كفل حماية قانونية للمحامي بمناسبة أو أثناء ممارسة مهنته خارج المحكمة وأعطاه ضمانات يباشر مهامه بكل ارتياح ولأنه هو احد جناحي تحقيق العدالة أو ما يعرف بالمساهم في القضاء لذا وفي هذا المطلب سنتعرض لأنواع الحصانات التي منحت للمحامي لممارسة مهامه خارج عن الهيئات القضائية، وقسمناه إلى ثلاثة فروع وهي الفرع الأول حصانة المكتب والفرع الثاني المراسلات والاتصالات والفرع الثالث حصانة المحافظة على السر المهني

الفرع الأول:حصانة المكتب المحامي.

مكتب المحامي هو الصومعة التي يركن إليها لقدح زناد فكرة وعصارة قرنطته من اجل النهوض برسالته وهو مستودع السر المؤتمن عليه ،كما يحويه من ملفات وأوراق سلمها أصحابها من اجل كشف الحقيقة ، وهو المكان الأمن الذي يلجأ إليه عملاء المحامي لشاركوه في همومهم ومصائبهم بقصد خلاصهم منها[4]، مما يجعل مكتب المحامي ومجوداته وأجهزته و أوراقه جزءا من مهنة المحاماة وأسرارها، ويجعلها جميعا محلا للحماية ووجوبا حفاظا على كرامة المحامي والسر المهني .فالمراسلات

[1]-انظر المادة 179 فقرة 5 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.
[2]-المادة 144 من قانون العقوبات، مرجع سابق.
[3]-مروك ناصر الدين ، المرجع السابق ،ص138 .
[4]-عمر إبراهيم ماهر ، حصانة المحامي القضائية بين النصوص القانونية والواقع العملي ،دراسة مقارنة ، ب م ن، طبعة الثانية ،ب س ن

المتبادلة بين المحامي وموكليه والأوراق والمستندات التي يرسلها أو يودعها الموكل لدى محامية تتضمن بطبيعة أسرارا لا يجوز إجبار المحامي على إفشائه اواطلاع الغير عليها أو تسليمها إليهم ، حتى وان كانت صورا ضوئية منها [1]

فمن الأمور الداخلية في مفهوم الحصانة التي يتمتع بها المحامي خارج الجلسة هي حصانة المكتب وما يحتويه مكتبه من ملفات وموجودات به ، فانه وفي حالة ارتكاب المحامي لجريمة ما مثلا جنحة التزوير فانه ووفقا للمادة 24 من قانون 07/13 ،التي نصت وبصراحة على عدم جواز تفتيش مكتب المحامي لأنه يمتع بحصانة وانه وان لزم الأمر لتفتيشه لا يكون إجراء التفتيش إلا بحضور نقيب المحامي أو مندوبه أو بحضور احد أعضاء النقابة[2]، هذا تطابقا مع أحكام نص المادة 46 من قانون الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة التي نصت "يستفيد المحامي ... الحق في الحماية والدفاع عنه من طرف النقيب أو مندوبه ومجلس المنظمة أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها"[3]، وما بجدر ذكره في هذا المقام هو أن حضور نقيب المحامين أو مندوبه أمر ضروري أثناء عملية تفتيش مكتب المحامي وإلا اعتبر إجراء التفتيش باطل بطلا مطلقا، وما يمكن استخلاصه من نص المادة 22 من قانون 07/13 انه هناك إجراءات قانونية تستوجب على الجهات القضائية التقيد بها وان كل إجراء مخالف لما هو منصوص عليه قانونا يعتبر التفتيش باطلا شروط قانونية لتفتيش مكتب المحامي وهي كما يلي:

ـ لا يتم انتهاك حرمة مكتب المحامي ،أي لا يتم تفتيشه بالقوة

ـ أن يتم إجراء التفتيش من طرف احد القضاة الموجه الاتهام للمحامي إما النيابة العامة وإما قاضي التحقيق، ولا يمكن أن يندب هذا الإجراء لضباط الشرطة القضائية.

ـ يجب إخطار نقيب المحامي لعملية التفتيش.

ـ يتم تفتيش مكتب المحامي بحضور النقيب أو مندوبه أو احد أعضاء النقابة .

ـعدم جواز حجز الموجودات الموجودة داخل مكتب المحامي مثل الملفات ليس لها علاقة بإجراء التفتيش لأنها هي الأخرى تتمتع بالحصانة.

فحصانة مكتب المحامي هو تقييد مكتب المحامي لتوفير الحماية الواجبة لكرامة المحامي ،وحماية اصبغها المشرع على مكتبه وأوراقه ومستنداته لتأمينها من أي عبث أو تهديد قد يتستر شكلا بشكاوى

[1]-عادل عزام سقف الحيط ،المرجع السابق ص 137.
[2]-انظر المادة 24 من قانون 07/13 المنظم لمهنة المحاماة.
[3]-انظر المادة 46 من قانون الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة.

وإجراءات ظاهرها برئ باطنها الرغبة في الكيد للمحامي أو مصالح أو الوصول إلى النيل منه أو مما لديه من مستندات وأوراق تتعلق بها أسرار ومصالح الخصوم الذين يتولى قضاياهم ،فانتقام الخصوم قد يدفعهم إلى البلاغات الكيدية [1]

فمكتب المحامي يتمتع بحصانة المنصوص عليها دستوريا بموجب المادة 176 المكرسة بالمادة 24 من قانون07/13 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ، لذلك شدد المشرع في إجراءات تفتيش مكتب المحامي وهذا حماية لحرمة مكتبه وسمعة وكرامة المحامي في المجتمع، لان محامي مساهم في إرساء دولة الحق والقانون .

الفرع الثاني :حصانة مراسلات واتصالات المحامي.

أولا :حصانة المراسلات.

إن المحافظة على سر المهنة هو السبب الذي يبرر خرق حرمة مكتب المحامي والواجب المفروض عليه بعدم إفشاء ما وصل إليه من معلومات سرية عن طريق مهنته ويبرر أيضا حرمة الرسائل وحرمة الملفات ولا يهم أن تكون الرسائل متبادلة بين المحامي وموكليه أو بين المحامي وزملائه لا يجوز لذلك لا يجوز ضبط رسالة موجهة لأحد المحامين ،وإذا ضبطت قبل أن تصل إليه فيبتغي أن تسلم إلى صاحبها وإذا تعذر ذلك لسبب من الأسباب فتسلم للنقيب [2]

لذلك لا يجوز ضبط المراسلات أينما وجدت ،سواء كانت لدى المتهم أو المحامي أو الخبير أو في يد مكاتب البرق، فإذا ضبط شي من ذلك كان الضبط باطلا ،وان بنت المحكمة حكمها على الدليل المستمد منه كان حكمها باطلا ، وبالتالي لا يجوز لقاضي التحقيق مراقبة الحديث التليفوني الحاصل بين المتهم.

منه كان حكمها باطلا ، وبالتالي لا يجوز لقاضي التحقيق مراقبة الحديث التليفوني الحاصل بين المتهم ومحاميه وذلك لعموم المرسلات فهو يشمل المراسلات البريدية والمراسلات السلكية واللاسلكية ويستوي[3]

[1]-عادل عزام سقف الحيط ،المرجع السابق ص140

[2]-مروك ناصر ، المرجع السابق ص140

[3]-حسين فريحة ،حصانة المحامي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،العدد 05 ،ديسمر 2003،ص90

أن يكون المحامي موكلا أو منتدبا ، كما يستوي أن يكون المتهم مقبوضا عليه أو مفروجا عنه ، كذلك لا يجوز ضبط الرسائل حتى ولو كانت قد كتبت لشخص لم يكن وقت إرسالها يتولى الدفاع عن المتهم ولكنه صار مدافعا عنه بعد ذلك ، ولا يشترط أن يكون الاتفاق قد تم بين المحامي والمتهم على قبول دعواه بل يكفي أن يكتب المتهم لمحامي يتولى الدفاع عنه[1].

فكل ماهو مكتوب حتى ولو كانت عبارة عن قصاصات مرسلة من المحامي لموكله أو العكس فإنها مشمولة بحصانة ويمنع على كل الجهات القضائية مسكها واعتبارها دليلا في مواجهة المتهم ، وكل إجراء يتخذ في هذا الإطار لجعله دليلا في جلسات المحاكمة يعتبر إجراء باطل والحكم الناتج المترتب عن هذا الإجراء باطلا ، لذا يستخلص أن جميع المراسلات التي تصدر من المحامي لموكله أو زملائه او لأي جهة في ايطار قيام المحامي بمهامه تتمتع بالحصانة.

وهذا ما نستخلصه من نص المادة 24 فقرة 02 من القانون رقم 07/13[2]نصت على انه "يستفيد المحامي بمناسبة ممارسة مهنته منضمان سرية ملفاته ومراسلاته"، وكما أن المادة 46 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة نصت على أن حق ضمان سرية المراسلات له حماية قانونية و لا يمكن انتهاكه بأي شكل من الأشكال لأنها مكرس بموجب النص الدستوري 176، كما أن المراسلات المكتوبة والالكترونية التي تكون بين المحاميين تتمتع بالحصانة وفقا لما جاء في نص المادة91 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

وبذلك فان كل مراسلات التي تصدر من المحامي هي مشمولة بالحصانة ولا يمكن المساس بها وأي إجراء يتخذ بشأنها هو مساس بحق المتقاضي.

ثانيا :حصانة اتصالات المحامي.

لا يجوز المساس بحرية المكالمات لمساسها بسر المهنة وحق الدفاع ، ولاشك إن المحادثات الهاتفية تتضمن أدق أسرار الناس ،اذ يهدأ المتحدث إلى غيره فيكشف له خباياه ويبسط له أفكاره دون خوف أو حرج لاعتقاده بأنه في مأمن تنصت الغير أو استراق السمع ،ولذلك فان التجسس على هذه المحادثات يعد انتهاكا خطيرا للحريات وبالتالي فانه لا يجوز مراقبة المكالمات الهاتفية التي تتم بين

[1]-حسين فريجة ، المرجع السابق،ص90

[2]-انظر المادة 24 فقرة 02 من القانون رقم07/13 المتضمن مهنة المحاماة .

المحامي وموكله لان التصنت على المكالمات الهاتفية التي يجريها المحامي مع موكليه يعد مساسا خطيرا بحرية الدفاع ويتعارض مع واجب المحافظة على السر المهنة[1]

فالمؤسس الدستوري وفي نص المادة 39 من دستور 2020 نصت على انه **"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان "**وفي المادة 47 منه نصت أيضا على **"لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة "**إلا انه وفي بعض الحالات يتم انتهاك هذه الحرمة المتمثلة في الحياة الخاصة للإنسان من بينها اتصالاته السلكية واللاسلكية ويخضع لقواعد إجراءات الجزائية المنصوص عليها في المواد 65 مكرر وما يليها ، إلا أن هذه الإجراءات، لا يمكن أن تخضع لها محادثات الهاتفية من المحامي لموكليه.

الدفاع تم تكريسه بموجب نص المادة 175 من دستور 2020وبضمانات قانونية تخول للمحامي ممارسة مهنته بعيدا عن كل أشكالا لضغوط وبحرية تامة بمناسبة ممارسة مهنته ،وذلك في نص المادة 176 من نفس الدستور وهذه الضمانات القانونية التي أقرتها هذا المادة منصوص عليها قانون 07/13 وفي النظام الداخلي لمهنة المحاماة .

كما انه وفي حال كان موكل المحامي موقوف،فمن حق المحامي أن يتصل بموكله الموقوف اتصالا حر وفي أي وقت وبمعزل عن رقيب بشرط أن يتقيد بمواعيد ،وأوقات الزيارات التي تحددها المؤسسات العقابية ، هذا ولا تطبق على المحامي القواعد المطبقة على سائر الأشخاص إذأن من المقرر قانون أن قاضي التحقيق أن يقرر منع الاتصال بالمتهم أثناء فترة التحقيق نظرا لخصوصية الوضع وكذا جسامة الجرم المرتكب من طرف المتهم

الفرع الثالث :حصانة المحامي في المحافظة على سر المهنة.

يعتبر سرا كل واقعة لها طابع خاص جدا ، وللموكل مصلحة مادية أو أدبية في عدم إفشائها ولا يجوز إفشاء ولو بذكر الوقائع دون الأسماء[2]، و يتصل السر المهني بالمعلومات ذات الطابع السري التي يتصل إلى المحامي في معرض ممارسته لمهنته، سواء أكان وكيلا أم مستشارا وعلى المحامي الحفاظ على سرية تلك المعلومات وعدم إفشائها أو السماح بالوصول إليها. [3]

[1]-حسين فريجة ، المرجع السابق،ص90
[2]-مروك ناصر ، المرجع السابق ،ص141.
[3]-عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق،ص126 .

فالمشرع الجزائري اوجب على المحامي الحفاظ على السر المهني طبقا لأحكام المادتين 90 و92 [1]من النظام الداخلي لمهنة المحاماة وحتى لا تمارس أي ضغوط على المحامي لإفشاء سر موكله حفاظ على مصلحته ، صار هذا الواجب حقا من ضمن الحقوق التي يتمتع بها المحامي بموجب نص المادة24 من قانون 07/13 فقرة 01 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة نصت على انه **"**يستفيد المحامي بمناسبة مهنته من الحماية التامة للعلاقات ذات الطابع السري القائمة بينه وبين موكله**"**

كما نصت المادة 46 [2]من النظام الداخلي لمهنة المحاماة على انه **"**يستفيد المحامي بمناسبة مهنته من الحقوق التالية ضمانة سرية ملفاته**"**

فكرس المؤسس الدستوري هذا الحق وجعله مشمول بالحصانة، وتوفير له كافة الضمانات القانونية حتى يمارس المحامي مهنته بكل ارتياح بدون خوف بعيدا ضغوط و يتجلى هذا في أحكام نص المادة 176 من دستور 2020 نصت على انه **"**يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون**"**

وبهذا فان المشرع الجزائري ضمن حماية قانونية للمحامي للحفاظ على أسرار موكليه سواء كانت مكتوبة أو شفهية سواء انتهاء علاقة المحامي بموكله بانتهاء ملفه القضائي أوعدم الفصل فيه، لذا فانه يستوجب على المحامي عدم البوح بسر موكله سواء كان مترافعا عنه أو قدم له استشارة قانونية لان المحامي قد أدى اليمين القانونية قبل ممارسة بداية مشواره المهني طبقا لأحكام المادة43 من قانون 07/13 بالمحافظة السر المهني وكذا أيضا المادة 46 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة ، فلا يمكن الضغط على المحامي من طرف الجهات القضائية المختصة بالتحقيق للكشف عن سر أوأسرار موكليه مدام انه لاتمس بالنظام العام وامن الدولة[3].

غير انه هناك حالات يمكن للمحامي أن يتخلى عن هذا الالتزام بتبليغ الجهات القضائية أو المختصة بالتحقيق بسر موكله إذا كان فيه مساس بالنظام العام والآداب العامة لأنها تتعلق بمصلحة عامة ولا يترتب عليه أي خطأ مهني على المحامي ، كما أن قانون العقوبات نص على ضرورة التبليغ عن الأشخاص قبل ارتكابهم للجريمة وفي حالة الامتناع رغم العلم بذلك يعتبر شريك فيه ويستوجب توقيع العقاب عليه لكي يؤدي المحامي مهمته على خير وجه وليساعد القاضي للقيام بتحقيق العدالة لا بد أن يتمتع بضمانات تكفل له حريته واستقلاله دون خوف ، وهذه الضمانات الهدف منها رعاية المصالح

[1]-انظر المادتين 90و92 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة .
[2]-انظر المادة46 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.
[3]-انظر المادة 43 من القانون رقم07/13 المتضمن مهنة المحاماة .

العامة وبناء دولة القانون كما أن هذه الضمانات الهدف منها تقوية مرفق القضاء الذي يكون المحامي بتقدير دفاعه أمامه وشرح أرائه ونظرياته وهذه الضمانات قد وردت في قانون المحاماة.

ويمكن استخلاص مما سبق في المطلب الأول والثاني بان الحصانة الممنوحة للمحامي قد كفلت له بضمانات قانونية لممارسة تتمثل فيما يلي :

ـ لا يجوز القبض على محامي أو حبسه احتياطيا بسبب ما ينسب إليه من أقوال او كتابات صدت عنه بسبب أو أثناء ممارسة المهنة .

ـ إذا وقع إخلال من المحامي أثناء وجوده بالجلسة إخلال بنظام الجلسة أو أمر يستدعي مؤاخذته تأديبيا أن يحرر محضر بذلك من طرف رئيس الجلسة ويرسل إلى وزارة العدل لتتصرف بشأنه

ـ لا يجوز تفتيش مكتب المحامي إلا بحضور نقيب المحامين أو ممثله،كما لا يجوز حجز أي وثيقة بدون حضور النقيب أو ممثله أو بدون علمهم بذلك

ـ لا يسال المحامي عن فشله في الدعوى أو الإجراء الذي اتخذه لصالح موكله إلا إذا ارتكب غشا أو خطا جسيما يستدعي مسائلته مدنيا ،كما لو لم يحضر عن موكله في الدعوى أو في الطعن المرفوع رغم اتفاقهما على ذلك كما لا يجوز مسائلته عما يدور في مرافعته الكتابية كانت أو شفاهية مما يستلزمه حق الدفاع[1].

[1]-فريجة حسين ، المرجع السابق، ص84.

المبحث الثاني :الآثار المترتبة عن الحماية القانونية للمحاميفي التشريع الجزائري.

بما أن المؤسس الدستوري اعترف بحصانة المحامي طبقا لأحكام المادتين 175 و176 من دستور2020 المعدل وفعلها في القانون رقم07/13 والنظام الداخلي للمهنة ،وهذا لتمكين المحامي من ممارسة مهامه بكل ارتياح بعيدا عن أشكال الضغوط ، إلا أنه وهو يمارس مهنته قد يتعرض بشتى أنواع الاعتداءات التي تطيله ، لذا كفل له المشرع الجزائري حماية قانونية بتجريم الاعتداء عليه وهذا بموجب نصوص القانونية منها ما هو وارد في قواعد القانون العام ومنها ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات ، وللمحامي الحق في الدفاع عن حقه والمطالبة به وهذا عن طريق مباشرته لأحد الدعويين إما الدعوى المدنية وإما الدعوى الجزائية ،لذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول للدعوى الجزائية لحماية المحامي وفي المطلب الثاني الدعوى المدنية للمحامي.

المطلب الأول : الدعوى الجزائية لحماية المحامي.

يواجه المحامي الكثير من الاهانات والاعتداءات من طرف الغير كنتيجة لأحقادهم التي يكنونها له نظير مهنته محاولة منهم الانتقام منه أو الضغط عليه من اجل أن يتناوى عن أداء مهامه والتي يؤدي إلى تعطيل جهاز العدالة ، لذا جرم المشرع الجزائري كل الاعتداءات والاهانات التي تكون موجهة للمحامي وفرض لها نصوص عقابية لردع كل من يعتدي عليه، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين ، ففي الفرع الأول جريمة اهانة محامي والفرع الثاني جريمة الاعتداء على المحامي

الفرع الأول : جريمة إهانة المحامي.

لقد كفل المشرع الجزائري حماية قانونية للمحامي حتى يتسنى له القيام بمهامه في جو يسوده الهدوء والراحة ،إلا انه قد توجه له الاهانات له بمناسبة مهنته، مما يمس من كرامته وشرفه واعتباره ، فأي قول أو فعل موجهة للمحامي يعتبره المشرع اهانة للمحامي تستوجب توقيع العقاب ، حتى تقوم هذه الجريمة لابد من توفر فيها أركان

أولا : تعريف الجريمة.

تعرف الجريمة على أنها كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية ، ولا يبرره استعمال حق أو أداء واجب ، وتعرف أيضا على أنها سلوك غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون له

عقوبة أو تدبيرا احترازيا[1] ، أو هي كل نشاط غير مشروع صادر عن إرادة آثمة يقرر له المشرع جزاء جنائيا[2]وعليه فان الجريمة هو القيام بفعل أو الامتناع عن فعل يعاقب عليه القانون، على أن يكون بنص عقابي صريح طبقا للمادة الأولى منه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون"[3].

ثانيا : أركان جريمة اهانة المحامي.

تقوم أي جريمة على أركان منها الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي ، فجريمة اهانة المحامي كباقي الجرائم تقوم بالأركان الثلاثة المشكلة لها، لهذا سنتناول أركانها وهم كالأتي:

أ/الركن الشرعي:

ويقصد به الصفة الغير المشروعة للفعل.ويكتسيها الفعل إذا توافر شرطان الأول خضوع الفعل لنص التجريم والذي يقرر فيه القانون عقابا لمرتكبه والشرط الثاني عدم خضوع الفعل في ظروف ارتكابه لسبب من أسباب التبرير لان انتفاء سبب التبرير شرط اكتساب الفعل صفة عدم مشروعية التي اكتسبها له نص التجريم[4]

الركن الشرعي في جريمة اهانة المحامي 144 من قانون العقوبات على أن " يعاقب بالحبس من ستة (6) إلى ثلاث سنوات (3) وبغرامة من 100.00 دج غالى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيئ إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء أو بمناسبة تأدية وظائفهم ،وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم"[5].

نلاحظ أن في هذا النص المشرع اعتبر المحامي ضابطا عموميا فهو يحرر العرائض التي تقدم أمام الجهات القضائية والإدارية وله صلاحية تحرير بعض أنواع العقود بين الخصوم التي لها مصداقية أمام القضاء توازي العقود التي يحررها الموثق، كما أن هذه المادة أحالتنا على نص المادة 26 من

[1]-عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية شبكة الانترنيت وشبكة الهواتف النقالة وعبر الوسائط التقليدية والإلية والمطبوعات (دراسة قانونية مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط 2 ،الأردن ، 2010،ص35.

[2]-نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ،ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2009 ،ص37.

[3]-انظر المادة 01 من قانون العقوبات .

[4]-نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ،ص41.

[5]-المادة144 من قانون العقوبات ، المرجع السابق.

القانون رقم07/13 المنظم لمهنة المحاماة " تطبق على اهانة المحامي أو الاعتداء عليه أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبتها ،العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة باهانة القاضي" [1]

ذلك جعل المحامي بنفس كفة القاضي وأي اهانة موجهة للمحامي هي موجهة للقاضي ، فالمحامي مساهم في تحقيق العدالة [2].

ب/ الركن المادي:

هو السلوك أو النشاط الإجرامي الذي يمارسه الجاني على المجني عليه وهو المظهر الخارجي للجريمة وهو الذي يبرز في العالم الخارجي ويقوم الركن المادي عادة على عناصر ثلاثة (النشاط الإجرامي الايجابي أو السلبي) [3] النتيجة والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

1/النشاط الإجرامي

فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في النشاط الإجرامي الذي يأتيه الفاعل بالتعبير عن راية في المجني عليه فيكون هذا التعبير فيه مساس بشرف واعتبار المحامي كقوله " أنت نصاب ، مزور " فتكون هذه العبارات فيها مساس بكرامة وشرف واعتبار المحامي ، وسواء وجهت عبارات الاهانة للمحامي داخل المحكمة أو خارجها وهو بصدد أداء مهامه أو حتى داخل مكتبه أو في أي مكان ذلك أن المادة 26من القانون رقم 07/13 اعتبرت أن كل اهانة موجهة للمحامي تكون قائمة بمناسبة أو أثناء تأدية مهامه

2/ الوسيلة المستعملة :

حدد المادة 144 من قانون العقوبات الوسائل المستعملة لتقوم جريمة اهانة محامي

1-2 / القول : هو الكلام الشفوي لا المكتوب لان غرض الشارع هو عقاب من يتجرا من الناس على اهانة هؤلاء الأشخاص في مواجهتهم ، وهي بلا شك جريمة اشد جسامة من جريمة الاهانة بالكتابة[4]،ويدخل في هذه الوسيلة العياط الصراخ ،الدعاء بالشر ، كما يعتبر التحقير و الاهانة وكذلك توجيه عبارات تخدش الشرف غير العبارات المنافية للحياء.

[1]-انظر المادة 26 من القانون رقم07/13 المنظم لمهنة المحاماة.
[2]-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط12 ج1 ،دار هومة ،الجزائر ،2013،ص63 .
[3]-نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ،ص41.
[4]-نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص شرح50جريمة ،ب.ط، دار الهدى ،الجزائر، ص148.

2-2 / الإشارة : هي حركة يقوم بها الجاني في مواجهة المجني عليه كان يأتي بحركة يفهم منها منى الاهانة والاحتقار ومثال ذلك نزع الأوراق بعنف ، أو حتى رفع اليد محاولة ناسكات القاضي أو المحامي وقطع الكلام له .

3-2 / الكتابة والرسم : يشترط في الكتابة والرسم الموجهين إلى المحامي أن تكون علنية ، كان يقوم برسمه على جدار مكتبه أو كتابة احد العبارات التي تمس به على جدار مكتبه

4-2 / التهديد : وهو عبارة عن شر يراد إلحاقه بشخص المجني عليه بماله أو عرضه فيكون التهديد إما برموز أو إشعارات أو صور أو محررات

5-2 / الإرسال أو التسليم : كمن يرسل ظرفا فيه صورة بذيئة أو فاحشة أو غيره أو بتسليم طرد به كفن أو قاذورات[1] .

ج/ الركن المعنوي :

هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجرم وبمعرفة تامة وإظهارها إلى حيز الوجود، والى جانب هذا يجب أن يتوفر النص القانوني الذي يجرم هذا الفعل إذ لا جريمة بغير نص قانوني فهو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة[2].

والركن المعنوي في هذه الجريمة يتمثل في القصد الجنائي القائم على عنصر العلم والإرادة فالجاني باستعماله للوسائل المذكورة سابقا يريد بها اهانة المحامي والركن المعنوي هنا في هذه الجريمة يراد به المساس بشرف واعتبار واحترام الواجب .

الشرف:في القانون هو إحساس يهب لنا التقدير لأنفسنا من خلال أداء الواجب

الاعتبار:هو الاحترام الذي يبديه المحيطون بنا بمكانتنا في ا لمجتمع .

احترام الواجب يتعلق بما تكتسيه الوظائف العمومية من الهيبة التي تستوجب الاحترام والتقدير[3].

ثالثا: أطراف جريمة اهانة المحامي.

[1]-محمد سعد نمور ،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن،ج1،2015، ص362-363.
[2]-أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق،ص63.
[3]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص254.

أ/ المجني عليه :وهو المحامي والذي يمارس مهنة المحاماة طبقا لأحكام المادة2 من القانون رقم 07/13 **"** المحاماة مهنة حرة ومستقلة وتعمل على حماية حفظ الحقوق وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون**"**

وفي نفس القانون نصت المادة5منه على أن **"**يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية**".**

ب/ الجاني: وهو الشخص المرتكب لفعل الاهانة على المحامي بالقول أو الفعل أو الرسم ...الخ وفقا لما حددته المادة 144 من قانون العقوبات قد يكون احد الخصوم أو من المواطنين أو زميل المحامي أو حتى من ذوي الصفات المذكورين في المادة 148 من قانون العقوبات ، أو أي موظف كانت صفته أو منصبه.

وإلى جانب الركن المادي للجريمة المرتكبة من طرف الجاني لابد أن تكتمل أركانها بتوفر الركن المعنوي المتمثل في نية الجاني بالاعتداء على المحامي وهذا بان تنصرف إرادته الحرة إلى إلحاق الضرر بشخص المحامي ومع علمه بان المجني عليه محاميا ، فان لم يكن يعلم بان الشخص المعتدى عليه محاميا فانه لا تقوم جريمة اهانة محامي وإنما تكون جريمة السب .

قد ترتكب جريمة اهانة المحامي من طرف احد الخصوم أو من المواطنين أو حتى من ذوي الصفات المذكورين في نص المادة 148 من قانون العقوبات[1]، أو أي موظف كانت صفته أو منصبه،أو حتى من زميل المحامي فتوقع على المحامي المعتدي عقوبة تأديبية تماشيا جسامة الخطأ المرتكب من طرف المحامي المعتدي و المنصوص عليها في المادة179 من النظام الداخلي للمهنة[2].

ويمكن استخلاص علم الجاني بان المجني عليه هو محاميا أم مواطنا عاديا من خلال العبارات المستعملة في الاهانة كقوله "المحامين مزورين"، أما إن كان قوله أنت مزور هنا تبقى هذه العبارة محل تقدير من طرف القاضي.

ج/ منظمة المحامين :هي الطرف المدني والتي تدافع عن حقوق المحامين التابعين لها طبقا للمادة 116 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة وهي تسهر على الدفاع عن مصالح المادية والمعنوية للمحاميين[3].

[1]-انظر المادة 148 من قانون العقوبات، مرجع سابق.
[2]-انظر المادة179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة .
[3]-انظر المادة116 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

د/ النيابة العامة : وهي ممثلة الحق العام وهي من احد أطراف التي تحرك الدعوى الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

و/ الشهود: وهم الأشخاص الذين حضروا واقعة الاهانة وهو ما يسمون في القانون بالشهود ، مع تأدية اليمين القانونية أمام قاضي الجزائي.

ه/ ذوي الحقوق: وهم ورثة المحامي ، فيجوز مباشرة الدعوى العمومية بعد وفاة المحامي ،أو انه تم تحريك الدعوى العمومية قبل وفاة المحامي فيجوز لهم أن يكونوا أطراف مدنية في كلتا الحالتين

رابعا:إجراءات المتابعة أمام الجهات القضائية.

حتى يتم متابعة المعتدي على المحامي يجب إتباع إجراءات تخضع لقانون الإجراءات الجزائية

أ- عن طريق الاستدعاء المباشر :

ويكون عند الاعتداء على المحامي من طرف الجاني هنا يتبع احد الطريقين لمثوله أمام الجهة القضائية وهي إما عن طريق الاستدعاء المباشر عن طريق شكوى مقدمة من المحامي بصفته ضحية أمام النيابة العامة للمحكمة الواقع في دائرتها جريمة اهانة المحامي ، فتحرك النيابة العامة الشكوى لسماع الأطراف فيتم سماع المحامي بحضور المندوب أو النقيب أمام النيابة العامة وسماع المعتدى عليه من طرف الضبطية القضائية وتحال الشكوى أمام قسم جدولة الجنح ليتم تقييدها أمام قسم الجنح برقم وتحديد تاريخ الجلسة ويتم تبليغ أطراف القضية من طرف النيابة العامة طبقا لأحكام المادة439و440 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

ويتم متابعة المتهم البالغ أمام قسم الجنح والمتهم القاصر أمام محكمة الأحداث وفقا لما جاء به قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وفقا لما جاءت به المادة 2 منه **"**يقصد في مفهوم هذا القانون بما يلي الطفل كل شخص لم يبلغ الثمانية عشر(18)سنة كاملة**"**، كما انه لا يمكن متابعة طفل لم يبلغ من العمر 10 سنوات باهانة المحامي طبقا لأحكام المادة 56 من قانون 12/15[2]،فإذا كان الطفل الذي يتراوح سنه من 13سنة فما فوق فيتم متابعته باهانة المحامي يتم متابعته أمام قاضي الأحداث بحضور مسؤوله المدني.

[1]-انظر المادتين440،439 من الأمر رقم66-155 مؤرخ في 8يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،معدل ومتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 23يوليو 2015.

[2]-قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 28 رمضان عام1436هـ الموافق ل 15يوليو 2015 ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد39

ب ـ عن طريق المثول الفوري:وهو إجراء مستحدث بعد إلغاء لايستدعي إجراء تحقيق قضائي فيه طبقا للمادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية [1]، وما يليها في القسم الثاني مكرر للمثول الفوري أمام المحكمة، ويتم متابعة المتهم وتوجيه له الاتهام من طرف النيابة وإحالته على قسم الجنح سواء تم القبض عليه من طرف الضبطية القضائية طبقا لأحكام المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها بحالة التلبس ،كأن يضبط المتهم أمام باب المحكمة هو يوجه في عبارات الاهانة للمحامي فيتم ضبطه وتحرير محضر عن ذلك وتقديمه أمام السيد وكيل الجمهورية لإحالته على قسم الجنح وإما بمحضر يحرره رئيس الجلسة التي تمت فيه اهانة المحامي ويحال على قسم الجنح بإجراءات المثول الفوري [2]

ويتابع بإجراءات المثول الفوري المتهمين البالغين فقط دون الأحداث لأنهم خاضعين لإجراء التحقيق من طرف قاضي الأحداث طبقا قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل.

خامسا: الجزاء المترتب على اهانة المحامي.

بما أن المشرع جرم فعل اهانة المحامي فرتب عليه جزاء او عقوبة حددت في المادة 144 من قانون العقوبات منها الأصلية ومنها التكميلية

1ـ العقوبة الأصلية :

وهي العقوبة المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات التي قدرها المشرع ب 6بالحبس منستة (6) إلى ثلاث سنوات (3) وبغرامة من 100.00 دج غالى 500.000دج

2ـ العقوبة التكميلية وهي

ـ الحجز القانوني

ـ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

ـ تحديد الإقامة

ـ المنع من الإقامة

[1]-انظر المادة 339 مكرر من الأمر رقم66-155 مؤرخ في 8يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المستدرك ، الجريدة الرسمية 41.،المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 23يوليو 2015 .

[2]-انظر المادة 42 من نفس المرجع

ـ المصادرة الجزئية للأموال .

ـ المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

ـ إغلاق المؤسسة .

ـ الإقصاء من الصفقات العمومية.

ـ الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع.

ـ تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة .

ـ سحب جواز السفر.

ـنشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة حددت المادة 144 من قانون العقوبات أن تكون لها عقوبة أصلية تمثلت في وعقوبة[1].

أما حق التعويض للمحامي عن الضرر اللاحق به عن كلا الجريمتين سنتطرق له في الدعوى المدنية بالتبعية في الفرع الثاني

الفرع الثاني : جريمة الاعتداء على المحامي.

وتنطوي هذه الجريمة على المساس بسلامة جسم المحامي سواء كانت هذه الأفعال تدخل في صورة الضرب أو الجرح أو القتل أو التعدي بأي شكل من أشكال العنف والقوة، لذا جرم المشرع الجزائري هذا النوع الذي يقع على المحامي وشدد في العقاب المسلط على فاعله

أولا: أركان جريمة الاعتداء المحامي

لكل جريمة أركان تساهم في قيامها وفي هذا سنبين أركان جريمة الاعتداء على المحامي

أ)ـالركن الشرعي

جاء نص المادة 148 من قانون العقوبات على **"**يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج ، كل من يتعدى بالعنف أو القوة على قاض أو ضابط عمومي أثناء أو بمناسبة مباشرة أعمال وظائفه

01ـ انظر المادة 144 من قانون العقوبات .

و إذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار أو ترصد سواء ضد احد القضاة. أو الأعضاء المحلفين في جلسة محكمة أو مجلس قضائي أو على ضابط عمومي أو على أمام أو على سلك الأساتذة والمعلمين أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم تكون العقوبة بالحبس من خمس (5)سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج .

وإذا ترتب عن العنف تشويه أو بتر احد الأعضاء أو عجز عن استعمالها و فقد النظر أو فقد إبصار احد العينين أو أية عاهة مستديمة ،فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا أدى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قد قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤبد وإذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه فتكون العقوبة الإعدام[1] .

ويجوز حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر تبد أمن اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة ، والحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات"

الملاحظ في هذا النص أن المشرع أدرج المحامي ضابطا عموميا كما أن هذه المادة تحيلنا عليها نص المادة 26 من القانون رقم07/13 المنظم لمهنة المحاماة " تطبق على اهانة المحامي أو الاعتداء عليه أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبتها ،العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة باهانة القاضي" [2]

ذلك جعل المحامي بنفس كفة القاضي وأي اهانة موجهة للمحامي هي موجهة للقاضي ، فالمحامي مساهم في تحقيق العدالة

ب)ـ الركن المادي :

ويتمثل الركن المادي في أعمال العنف والتعدي على المحامي وهي

ـ السلوك الإجرامي : هو تلك الأعمال المادية التي وان كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة فإنها تسبب لها انزعاج أو رعب شديد من شانه آن يؤدي غالى اضطراب في قواها الجسدية أو العقلية[3] .

[1]-انظر المادة26 من القانون رقم07/13 المتضمن مهنة المحاماة .
[2]أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق،ص59.

وهناك من يرى السلوك الإجرامي بأنه استخدام غير مشروع لوسائل القصر المادي والبدني يمارسها الجاني ضد المعتدى عليه بغية تحقيق غايات معينة ، أما عن القوة فهي أن يستعمل الشخص قواه البدنية لإحداث الأضرار[1]

ـ **الشخص المعتدى عليه:** وهو المحامي طبقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 07/13 المتضمن مهنة المحاماة واعتبرت اعتداء على المحامي هو اعتداء على القاضي.

ـ **المناسبة :**أن افعلا الاعتداء بالعنف والقوة تقع على المحامي بمناسبة عملهوينتج عن هذا الاعتداء **لذا** نشرح بعض المصطلحات الواردة نص العقابي :

***الجرح :**ويراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم آو في الناسجة ويدخله ضمن الجرح

(الرضوض، القطع،الكسر، الحرق،التمزيق ، العض) [2] .

***المرض :** وهو كل عارض يخل بالسير الطبيعي بوظائف الحياة في الجسم ومجرد الانحراف عن السير الطبيعي لايكفي القول بتوافر المرض، بل يجب أن يمثل قدر ا من الخطورة ويختص قاضي الموضوع بتحديده ، وهو يستمر طال الشفاء لم يتم وذلك بزوال أعراض المرض وأثاره زوالا تاما ،فالكسر يتم شفاءه بجبر العظم والجرح يتم بالتئام الأنسجة والانهيار العصبي يزول بتقدير الطبيب المختص[3]

إلى جانب القيام بالسلوك الإجرامي هناك عوامل وظروف مساهمة في تحقق هذه الجريمة منها سبق الإصرار أو الترصد

الإصرار : نص عليه المشرع في نص المادة 256 من قانون العقوبات [4].

الترصد: نص عليه المشرع في المادة 257 من قانون العقوبات[5].

ـ العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي ووقوع الجريمة وهو التعدي بالعنف والقوة المرتبطة ارتباطا بنتيجة الفعل الإجرامي.

ج/ الركن المعنوي :

[1]-مروك ناصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ،ب،ط، الديوان الوطني للأشغال 2003،، ص 182.
[2]-أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق،ص58-59.
[3]-جلال ثروة، علي القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص،ب.ط، دار المطبوعات ، مصر،2011، ص390.
[4]-انظر المادة256 من قانون العقوبات ،المرجع السابق.
[5]-انظر المادة257 من نفس المرجع.

جريمة التعدي على المحامي هي من الجرائم العمدية فهي تملك القصد العام والذي ينطوي على العلم والإرادة ، بذلك تنصرف إرادة الجاني إلى إلحاق الأذى والضرر بالمجني عليه وهو المحامي وهو يعلم بان سلوكه مجرما .

ثانيا : أطراف جريمة الاعتداء على المحامي.

أ/ المجني عليه :وهو المحامي والذي يمارس مهنة المحاماة طبقا لأحكام المادة2 من القانون رقم 07/13 **"** المحاماة مهنة حرة ومستقلة وتعمل على حماية حفظ الحقوق وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون**"**

وفي نفس القانون نصت المادة5**"**يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية**".**

ب/ الجاني: وهو الشخص المرتكب لفعل الاعتداء على المحامي بالعنف وإسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار أو ترصد سواء ضد احد القضاة

قد يكون الاعتداء على المحامي من طرف احد الخصوم أو من المواطنين أو حتى من ذوي الصفات المذكورين في نص المادة 148 من قانون العقوبات ، أو أي موظف كانت صفته أو منصبه،أوحتى من زميل المحامي فتوقع على المحامي المعتدي عقوبة تأديبية تماشيا جسامة الخطأ المرتكب من طرف المحامي المعتدي و المنصوص عليها في المادة179 من النظام الداخلي للمهنة[1]

و إلى جانب الركن المادي للجريمة المرتكبة من طرف الجاني لابد أن تكتمل أركانها بتوفر الركن المعنوي المتمثل في نية الجاني بالاعتداء على المحامي ،وهذا بان تنصرف إرادته الحرة إلى إلحاق الضرر بشخص المحامي ومع علمه بان المجني عليه محاميا ، فان لم يكن يعلم بان الشخص المعتدى عليه محاميا لا تقوم هذه الجريمة ولا يحق للمحامي المطالبة بحقه في التعويض كمحامي، وإنما يخضع لقواعد القانون.

ويمكن استخلاص علم الجاني بان المجني عليه محاميا أم لا من خلال العبارات المستعملة كقوله "أضربك لكي لا تكون خصمي مجددا" أو" إن قمت برفع دعوى ضد مجددا سأقتلك" ويتهجم عليه بالضرب والعنف وغيرها مما حددته المادة 148 من قانون العقوبات، أو من ملاحظته أن المحامي يرتدي الجبة السوداء فيتهجم عليه بالضرب والاعتداء بالعنف كان بمكتب المحامي .

[1]-انظر المادة 179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

ج/ منظمة المحامين :هي طرفا مدنيا التي تدافع عن حقوق المحامين التابعين لها طبقا للمادة 116 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة وهي تسهر على الدفاع عن مصالح المادية والمعنوية للمحامين[1]

د/ النيابة العامة : وهي ممثلة الحق العام وهي من احد أطراف التي تحرك الدعوى الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

و/ الشهود: وهم الأشخاص الذين حضروا واقعة الاهانة وهو ما يسمون في القانون بالشهود ، مع تأدية اليمين القانونية أمام قاضي الجزائي.

ثالثا: الجزاء المترتب على الاعتداء على المحامي.

حدد المشرع في نص المادة 148 من قانون العقوبات الواردة على الاعتداء على المحامي وهي عقوبة مشددة واعتبرها اعتداء على القاضي طبقا لأحكامالمادة26 من القانون 07/13 المتضمن مهنة المحاماة.

ـ يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنواتوبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج ، في حال الاعتداء على المحامي بالعنف أو القوة وإذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو قع عن سبق إصرار أو ترصد سواء ضد احد يعاقب ب5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ـ وإذا ترتب عن العنف تشويه أو بتر احد الأعضاء آو عجز عن استعمالها و فقد النظر أو فقد إبصار احد العينين أو أية عاهة مستديمة ،فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة

ـ وإذا أدى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قد قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤبد

ـ وإذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه فتكون العقوبة الإعدام .

ـ ويمكن حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر تبدأ من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة، والحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات[2] .

[1]-انظر المادة 116 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

[2]-انظر المادة 148 من قانون العقوبات ،المرجع السابق.

ويمكن القول أن النص العقابي للمادتين 144 و148 من قانون العقوبات تم تعديلهما بموجب بقانون رقم01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 والقانون 20-06 في 28 افريل 2020 تزامنا مع التعديل الدستور لعام2020

المطلب الثاني:الدعوى المدنية الموجبة التعويض للمحامي.

لقد منح المشرع الجزائري للمحامي حق اللجوء للقضاء وهذا للمطالبة بحقه في التعويض عن الأضرار اللاحقة به الناتجة عن ممارسته لمهنته ، وهذا حفاظا لحقوقه وحمايتها مع تحميل المعتدي مسؤولية التعويض للمحامي نتيجة خطئه الماسة بحقوقه كدفاع يستوجب معه التعويض المالي للمحامي عن الضرر اللاحق به ، والمسؤولية المدنية تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية إذا ثبتت بأركانها الثلاث الخطأ والسبب والعلاقة السببية الموجبة للتعويض، و نظمها المشرع الجزائري في المواد من 124 إلى المادة 133 من القانون المدني، ولهذا للمحامي فان للمحامي له الحق المطالبة بالتعويض المالي بأحد الدعويين أولها الدعوى المدنية أمام القضاء المدني والثانية دعوى المدنية بالتبعية أمام القضاء الجزائي والتي كنا تناولنا في المطلب الأول الجزء الموازي لها وهو الدعوى الجزائية ن لذا سنتناول في هذا المطلب فرعين الفرع الأول خصصناه للدعوى المدنية والفرع الثاني للدعوى المدنية بالتبعية.

الفرع الأول : الدعوى المدنية الأصلية.

وهي الدعوى التي يباشرها المحامي للمطالبة بحقه عن التعويض نتيجة الخطأ المرتكب ضده وهو بصدد ممارسة مهنته ، إلا أن هذا الدعوى تخضع لقواعد القانون العام وهو قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الشروط الشكلية والموضوعية لرفع دعواه وللقانون المدني في إثبات المسؤولية التقصيرية لمرتكب الخطأ وفي تقدير التعويض ، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا الفرع

أولا: تعريف الدعوى المدنية.

يقصد بالدعوى المدنية المطالبة باستعادة حق أو حمايته ، وهي حينئذ وسيلة مشروعة للتعبير عن الرغبة في الدفاع عن الحق، تبدأ بإيداع عريضة افتتاح دعوى ثم تكليف الخصم بالحضور في الزمان والمكان المحددين ، وتختلف الدعوى عن الخصومة التي تتشكل من مجموعة إجراءات تمثل الشق العملي أو التنفيذي لممارسة الحق ، وترك الدعوى لا يعني ترك الخصومة. [1]

[1]-بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون 08-09 مؤرخ في 23فيفري 2008) ط4 ، دار بغدادي ،الجزائر ،2013 ، 39

كما تعرف أيضا على أنها جبر الضرر الذي يصيب المتضرر عند إخلال المدين بالالتزام التعاقدي أو إخلال الشخص بالتزام قانوني مفروض .

ثانيا: أركان قيام الدعوى المدنية.

تنشأ الدعوى المدنية لوجود علاقة تقصيرية مارسها الغير على المحامي منحرفا بذلك عن القانون تترتب عليها مسؤولية المدنية الموجبة للتعويض ، لذا يجب التطرق لمعرفة أركان المسؤولية التقصيرية الدافعة لنشوء الدعوى المدنية ، والتي نظمها المشرع الجزائري في المواد 124 إلى المادة 133 من القانون المدني وهي المسؤولية التي تقوم على انحراف شخصي عن السلوك المعتاد و تسبب في ضرر للغير يترتب عنها تعويض والتي يجب أن تقوم على أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية .[1]

ومنه جعل المشرع الجزائري ركن الخطأ هو الأساس لقيام المسؤولية المدنية استنادا لنص المادة 124 من القانون المدني "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير "

أ/ ركن الخطأ

وهو السلوك الذي يقوم به الشخص إما إيجابا أو سلبا مخالفا للقانون ويعرف على انه عمل ضار غير مشروع مخالف للقانون[2]،وهو إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال ، وهو انحراف.

عن سلوك مسببا الضرر للغير والخطأ وفي المسؤولية تقصيرية تقوم على ركنين هما ، الخطأ المادي وهو التعدي والانحراف والثاني معنوي نفسي وهو الإدراك والتمييز[3]

والركن المادي للخطأ المتمثل في التعدي وهو إخلال بالالتزام القانوني العام بقصد الإضرار بالغير،أي هو كل انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي فهو تجاوز للحدود التي يجب على الشخص التزامها في سلوكه ومثال ذلك أن القانون يوجب إضاءة السيارات ليلا وعدم تجاوز حد معلوم من السرعة ،ففي مثل هذه الأحوال يعتبر الإخلال بالالتزام القانون تعديا ،ويقع التعدي إذا تعمد الشخص

[1]-ندى عبد الجبار جميل ،الضرر احد أركان المسؤولية المدنية، كلية القانون والعلوم السياسية ،قانون ، مجلة أكاديمية شمال أوروبا المحكمة ، الدانمارك ،الإصدار 12،2013 ، ص70.

[2]-صدقي محمد امين عيسى ، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط1 ،2014 ،ص137

[3]-ندى عبد الجبارجميل ، المرجع السابق ص72

الإضرار بغيره أي عن قصد،كسائق سيارة يقوم بدهس غريمه عمدا ،كما يقع التعدي دون قصد نتيجة لامبالاتأو التقصير كسائق سيارة يتجاوز السرعة المقررة فيدهس احد الأشخاص وهو ما يسمى بشبه الجريمة المدنية[1].

والركن الثاني للخطأ هو الركن المعنوي وهو الإدراك يجب أن يكون هذا الشخص مدركا لأعمال التعدي التي قام بها سواء بقصد أو وقعت بقصد أو بغير قصد.

فالخطأ الواقع على المحامي يجب أن يصدر من شخص تتوفر فيه أهلية المسؤولية على السلوك الذي انحرف به عن القانون وارتكبه على المحامي كأن يقوم شخص بدهس المحامي بواسطة مركبته أثناء دخوله للمحكمة ، فيكون الخطأ قائم في حق مرتكبه، فان كان المتسبب في الحادث غير مميز فانه لا تقوم مسؤوليته بالتعويض وان كان خطأ ثابت وهذا استناد للمادة 125 من القانون المدني التي نصت على **"لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه آو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا"**

تقوم مسؤولية المخطئ بالتعدي مع إدراكه وتمييزه فان وقع من غير مميز لا تقوم مسؤوليته التقصيرية في التعويض وإنما تكون مسؤولية التبعة أو التضامن الاجتماعي ومقتضيات العدالة. [2]

ب/ الضرر :

الضرر هو كل ما يصيب الشخص من الأذى في جسمه،أو بدنه ،أو ماله ،أو في عاطفته وشعوره أو في شرفه وسمعته ،مما يستوجب التعويض عنه ،أي انه لا يشترط أن يكون الضرر هو ما يصيب الشخص من الجانب المادي فقط، وإنما يصيبه في الجانب المعنوي [3].

ويجب أن يعوض ذلك عن طريق تقدير المحكمة بما يتناسب وحجم الضرر ففي المسؤولية التقصيرية يعوض عن الضرر المباشر المتوقع والغير المتوقع

وهناك نوعان للضرر احدهما الضرر المادي وهو الذي يلحق الشخص بالذمة المالية ويسمى بالضرر الاقتصادي أو المالي ،وقد يكون هذا النوع من الضرر مباشر وغير مباشر ومتوقع وغير متوقع وان يكون محتمل أو واقع[4]

[1]-بلحاج العربي ،النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ،ج2 ،د،م،ج،1999،ص64

[2]-خليل احمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، مصادر الالتزام ،ج1، الجزائر ، 1994، ص 242

[3]-صدقي محمد أمين عيسى ، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة (دراسة مقارنة) ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،ط01 ، 2014 ، ص209.

[4]-ندى عبد الجبار جميل ، المرجع السابق ص75-76.

أما الضرر المعنوي وهو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله وإنما يصيب مصلحة غير مالية،وقد يكون هذا الضرر المعنوي أن يصيب الجسم فالجروح والتلف الذي يصيب الجسم ، والألم الذي ينجم عن ذلك ، وما قد يعقب من تشويه في الوجه، أو الأعضاء أو في الجسم بوجه عام وقد يكون الضرر معنوي يصيب الشرف والاعتبار والعرض[1].

وبالرجوع لنص المادة 124 من القانون المدني تنص" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير ، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "

وعليه وطبقا لأحكام هذه المادة فان الضرر الواقع على المحامي من طرف مرتكبه هو موجب للتعويض لأنه من احد أركان قيام المسؤولية التقصيرية.

ج/ العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

وهي العلاقة المرتبطة بين الخطأ والضرر،فعلى المحامي أن يثبت ان الضرر اللاحق به كان نتيجة الخطأ المرتكب من طرف الغير الذي يستوجب عليه التعويض.

كأن يثبت المحامي بأنه وأثناء دخوله للمحكمة تعرض لحادث مرور جسماني نتيجة دهسه بمركبة احد الأشخاص مما تسبب له في ضرر جسماني بناء على شهادة طبيبة مسلمة بتاريخ واقعة الحادث وكذا محضر محرر من طرف الضبطية الذي يثبت فيه تاريخ واقعة تعرض المحامي للحادث ، وهنا تقوم مسؤولية المتهم بمجرد علمه بان الشخص الذي اعتدى عليه محاميا وتتحقق العلاقة السببية بين فعل الاعتداء الضرر اللاحق بالمحامي مع انصراف علم وإرادة الجاني لإلحاق الضرر بشخص المحامي ، فان لم يكن يعلم الجاني بان المجني عليه محاميا فلا تقوم جريمة الاعتداء على المحامي طبقا لأحكام المادة 148 من قانون العقوبات وإنما تطبق عليه المواد العقابية الأخرى المتعلقة بالاعتداءات على الأشخاص.

ثالثا: أطراف الدعوى المدنية والشروط الواجب توفرها فيها.

لكي تقوم أي دعوى لا من وجود أطراف للدعوى سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية

[1]-صدقي محمد أمين عيسى، مرجع سابق ،ص250-251.

أ/ أطراف الدعوى المدنية

1/ المدعي:

المدعي هو الذي يقوم برفع الدعوى نتيجة الضرر اللاحق به أمام الجهة القضائية المختصة بدعوى التعويض ،إذ لا تقبل دعوى المدعي إلا إذا توفرت فيه كافة شروط قبول الدعوى ،من صفة ومصلحة سواء قائمة أو محتملة وأهلية قانونية إلى جانب الشروط الخاصة[1].

والمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على انه يتوجب أن تتوفر الصفة والمصلحة في المدعي لرفع دعواه[2]

والمدعي في الدعوى المدنية هو المحامي ، الذي يقوم برفع الدعوى نتيجة الضرر اللاحق به بمناسبة أو أثناء ممارسة مهنته ، وحتى يمارس المحامي حقه في التقاضي بصفته مدعيا لابد أن يكون هو المقصود من الفعل الضار بمعنى أنالاعتداء وقع عليه شخصيا سواء كان على جسمه أو ماله ..الخ، وان تكون له مصلحة قائمة لحماية حقه والمطالب هبه ،وقد يكون هذا الضرر اللاحق به قد يكون ماديا أو معنويا أو يكونا معا.

2/ المدعى عليه :

المدعى عليه في الدعوى المدنية هو المتسبب في الضرر للمحامي ويجب أن تكون مرفوعة الدعوى على ذي صفة، ولقد نصت المادة 124من القانون المدني علىأن**" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير ،يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"**

ولقد ورد أيضا في نص المادة 134من القانون المدني على أن**"**كل من يجب عليه قانونايكون ملزما بتعويض الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار**"**

3/ شركة التامين

يمكن أن تكون شركة التامين طرفا في النزاع القضائي الذي يطرحه المحامي إذا ما كان المدعى عليه مؤمنا لديها ،فتكون خصما أساسيا في الدعوى المدنية لوجود عقد تامين بينها وبين المدعى عليه

[1]-لوني فريدة ، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة ، المسؤولية القانونية عن الخطأ المهني للمحامي في التشريع الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ،الجزائر ،المجلد05،العدد 03،2023 ، ص36.

[2]-انظر المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الصادر تحت رقم09-08مؤرخ في 18صفر عام1429الموافق ل 25 فيفري 2008.

،التي تتولى هذه الأخيرة دفع التعويضات عن المدعى عليه نتيجة الأضرار التي يسببها للغير منها حوادث المرور.

4/ الإدخال أو المتدخل في الخصام

انه ووفقا لنص المادة 196 و 199 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يحق لكل شخص يدعي حقا أو يحميه أن يتدخل في الخصومة المطروحة أمام القضاء ، كما يمكن للمدعي أو المدعى عليه أن يدخل طرفا في النزاع القضائي وقد يكون هذا التدخل أصليا أو فرعيا على أن تكون له مصلحة وتتوفر فيه الصفة القانونية وأهلية التقاضي[1].

ب /الشروط الواجب توفرها في الدعوى المدنية

1 / الاختصاص الإقليمي والنوعي للدعوى المدنية

حتى تقبل دعوى المحامي للمطالبة بالتعويض يجب أن ترفع أمام الجهة القضائية الواقع بدائرتها الضرر فيما يخص الجنايات أو الجنح أو المخالفات أو فعل تقصيري أو دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة طبقا لأحكام المادة 39 فقرة 01 وكذا المادة 15 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتكون أمام القسم المدني الفاصل بدعاوى التعويض عن الأضرار. [2]

2/ موضوع الدعوى المدنية وإجراءات رفعها

إذا لحق المحامي ضرر سواء كان مادي أو معنوي نتيجة الخطأ الذي يرتكبه الغير لإخلاله بالالتزام القانوني ،حق للمحامي مباشرة دعوى مدنية ضد المتسبب في الضرر والمطالبة بالتعويض المالي عن مختلف الضرر اللاحقة به طبقا لأحكام المادة 124 من قانون المدني ويحدد في الطلب القضائي في دعواه المتمثل في التعويض وتقيد في العريضة الافتتاحية للمدعي اسم ولقب وموطن كل من المدعي والمدعى عليه وكذا الإشارة تسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وممثله القانوني أو الاتفاقي مع عرض وقائع الدعوى والأسس القانونية المبنية عليها وإرفاقها بمستندات لتدعيم دعواه طبقا لأحكام المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وان تسجل أمام المحكمة المختصة فتقيد في سجل خاص وتعطي لا رقما وتحدد تاريخ جلستها والى أن تكون مدة 20 يوما من تاريخ التكليف بالحضور والتاريخ المحدد الأول للجلسة وتمدد إلى 3

[1]-انظر المادة 196،199 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق.
[2]-انظر المادة 39 و15 من نفس المرجع.

أشهر إذا كان المدعى عليه مقيما في الخارج وان تدفع الرسوم لتسجيل العريضة المحددة قانونا طبقا لأحكام المادتين 16 و17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

كما ينبغي على المحامي تكليف أطراف الدعوى المدنية لحضور الجلسة طبقا للمادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

رابعا : جزاء الدعوى المدنية.

يترتب عن هذه الدعوى جزاء يتمثل في التعويض المالي المستحق للمحامي جراء الضرر اللاحق بهطبقا لأحكام المادة 124 من قانون المدني ويبقى هذا التعويض خاضع إما للسلطة التقديرية للقاضي وإما بناء على خبرات فنية.

الفرع الثاني :الدعوى المدنية بالتبعية.

الأصل العام أن القضاء الجزائي يختص بالنظر في الدعوى الجزائية ، وهي دعوى الحق العام ،في المقابل يختص القضاء المدني بالنظر في الدعوى المدنية وهي دعوى حق شخصي، إلاأن المشرع الجزائري أجاز للمدعي حق إقامة دعوى مدنية أمام القضاء الجزائي، وبذلك فان القضاء الجزائي يجمع بين دعويين احدهما تتعلق بتوقيع العقاب والأخرى تتعلق بدعوى التعويض جبرا للضرر الناشئ عن الجريمة ، غير أن أطراف الدعوى المدنية لا تقتصر على النيابة العامة والمتهم وإنما المدعي المدني وهو وفي بعض الجرائم ذوي الحقوق ، ويحق للمحامي أن يطالب في حقه في التعويض في جريمة اهانة المحامي المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات وجرائم الاعتداءات المادة 148 من نفس القانون .

لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى الدعوى المدنية بالتبعية التي يباشرها المحامي بصفته ضحية للمطالبة بالتعويض جبرا للضرر اللاحق به

أولا :تعريف الدعوى المدنية بالتبعية.

يمكن تعريف دعوى الحق الشخصي أو الدعوى المدنية بأنها "تلك التي يقيمها من لحقه الضرر من الجريمة طالبا تعويض هذا الضرر[3].

[1]-انظر المادة 16،17 ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2]-انظر المادة 18، من نفس المرجع.

[3]-حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ،ب.ط، منشأ المعارف ، مصر ، 1998،ص171

المشرع الجزائري لم يعرف الدعوى المدنية بالتبعية غير انه وبالرجوع لنص المادة 3فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية جاء فيها **" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها"** [1].

ويستنتج أن الدعوى المدنية هي توأم الدعوى العمومية تنشا بنشوء الجرم فتقوم الثانية وتتبعها الأولى

وتتميز الدعوى المدنية بالتبعية عن باقي الدعاوى المدنية الأخرى بصفتين

الأولى:أنها دعوى مدنية ناشئة عن الجريمة فالدعاوى المدنية الناشئة عن فعل ضار، والذي لا يشكل جريمة لا يصح إقامته إلا أمام القضاء الجزائي .

الثانية:أنها دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة ،فالدعاوى المدنية التي تهدف إلى المطالبة بموضوع آخر،لا يجوز إقامتها إلا أمام القضاء المدني[2].

ثانيا : عناصر الدعوى المدنية بالتبعية.

تقوم الدعوى المدنية بالتبعية على ثلاثة عناصر هي بمثابة الأركان ،ولا تنشأ هذه الدعوى إلا بتحقق جميع الأركان ، وهذا الذي سنتطرق إليه

أ/ـ وقوع الجريمة

تعدد التعريفات الفقهية للجريمة ، فاقتصر البعض في تعريفها على الأثر المترتب عليها فعرفها بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل يفرض له القانون عقابا ، واتجه البعض الآخر إلى تعريفها بأنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازيا ، وهناك من يعرفها بأنها سلوك إرادي يحظره القانون ويقرر لفاعله جزاء جنائي، وبهذا التعريف يستخلص ضرورة وقوع جريمة وينشا عنها ضرر لاحق بالغير

لا يمكن أن تنشا الدعوى المدنية التي ينظر فيها القاضي الجزائي إلا عن فعل يعد جريمة متكاملة الأركان، وتستوجب التعويض [3].

[1]-انظر المادة 3 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]-بارعة القدسي ، أصول المحاكمات الجزائية ج 1 ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية،، دار الملايين للنشر، ب.ط، سوريا ،2018 ،ص15.

[3]-نظام توفيق المجالي ، مرجع سابق، ص36.

ويشترط في الجريمة التي يطالب بالتعويض من لحقه ضرر منها أن تكون هي ذاتها التي أقيمت عنها الدعوى الجزائية ، كأن يتعرض المحامي لسرقة مكتبه فهنا الجريمة قائمة في حق المتهم تتمثل في جريمة السرقة و مركز المحامي في الدعوى الجزائية طرف مدني ،فالنيابة تحمي النظام العام والمحامي يحمي حقه الشخصي .

ب/ ـ وقـوع الضرر

لا تعتبر الجريمة سببا لقيام الدعوى المدنية بالتبعية ، وإنما يتمثل سبب قيامها في الضرر الناشئ عنها لأنه توجد بعض الجرائم لا تلحق الضرر بأحد ولا يشنا أي حق في التعويض كجنحة حيازة مخدرات بغرض الاستهلاك الشخصي

فإذا كان وقوع الجريمة شرطا أساسيا لقيام الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي ،فانه يشترط كذلك حدوث ضرر ناتج مباشرة عن تلك الجريمة ، باعتباره هو سبب الدعوى المدنية التبعية ، فان لم يترتب هذا الأخير فلا أساسا إقامة الدعوى المدنية بالتبعية ، وقد تسفر الجريمة عن حدوث الضررين معا[1]

وكما سبقت الإشارة أن الضرر يقوم على ركنين مادي ومعنوي ،كما انه يشترط في الضرر شروط وهي:

ـ أن يكون الضرر محققا لا وجود للحق في التعويض ما لم يكون الضرر محققا وقائما وقت مباشرة الادعاء[2].

ـ أن يكون الضرر شخص يأي يقع على الشخص نفسه فيستحق التعويض وان لا يكون المضرور قد رفع دعوى سابقة عن نفس الضرر[3].

ـــ أن يكون الضرر مباشرا وهذا الشرط هو شرط خاص لقيام الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي وهو ما لا تستوجبه باقي الدعاوى المدنية الأخرى[4].

[1]-حسن صادق المرصفاوي ،، المرجع السابق،ص 201 .

[2]-احمد شوقي الشرقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1998 ص104.

[3]-ندى عبد الجبار جميل ، مرجع سابق ، ص80.

[4]-حسن صادق المرصفاوي ، مرجع السابق ،ص203.

ـ أن يكون الضرر الحال وهو الواقع والملموس وانه وقع فعلا[1].

ـ أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة تتعلق بالمحامي .

فعلى المحامي حتى يباشر دعواه المدنية بالتبعية أمام القضاء الجزائي أن يكون هو المتضرر من الجريمة المتابع بها المتهم.

ج/ العلاقة السببية بين الجريمة والضرر

يكفي لإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي أن يرتبط الضرر بالجريمة بالرابطة السببية ،وبالرجوع إلى نص المادة 2 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية أن التعويض عن الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة تكون حقا لمن أصابهم الضرر شخصيا وهذا الضرر تسبب في وقوع الجريمة .

وعلى المحامي بصفته معتدى عليه وصاحب مركز قانوني في الدعوى الجزائية بصفته طرفا مدنيا عليه أن يثبت أن الضرر الواقع عليه كان نتيجة جريمة ارتكبها المتهم المتابع من طرف النيابة العامة.

كأن يثبت المحامي بأنه وأثناء دخوله للمحكمة تعرض لحادث مرور جسماني نتيجة دهسه بمركبة احد الأشخاص مما تسبب له في ضرر جسماني بناء على شهادة طبيبة مسلمة بتاريخ واقعة الحادث وكذا محضر محرر من طرف الضبطية الذي يثبت فيه تاريخ واقعة تعرض المحامي للحادث ، وهنا تقوم مسؤولية المتهم بمجرد علمه بان الشخص الذي اعتدى عليه محاميا وتتحقق العلاقة السببية بين فعل الاعتداء الضرر اللاحق بالمحامي مع انصراف علم وإرادة الجاني لإلحاق الضرر بشخص المحامي ، فان لم يكن يعلم الجاني بان المجني عليه محاميا فلا تقوم جريمة الاعتداء على المحامي طبقا لأحكام المادة 148 من قانون العقوبات وإنما تطبق عليه المواد العقابية الأخرى المتعلقة بالاعتداءات على الأشخاص.

ثالثا : أطراف الدعوى المدنية بالتبعية

أ/ المدعي المدني :

ويعرف على أن المدعي المدني على انه "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نالته الجريمة بضررها كله أو بعضه"[2].

[1]-ندى عبد الجبار جميل ، مرجع سابق ،ص80.

[2]-لطيب سماتي ،حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري ،ط1، البديع للنشر والخدمات الإعلامية ،الجزائر ،2008 ،ص27.

إن الادعاء المدني لا يتم إلا من طرف الشخص الذي أصابه ضرر شخصي من الجريمة وغالبا ما يكون المضرور من الجريمة وهو المجني عليه الا انه أحيانا قد يصيب الضرر شخص أخر غير المجني عليه وقد نصت المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية انه تقبل مباشرة الدعوى العمومية تكون في وقت واحد وأمام نفس الجهة القضائية من طرف الشخص المدني، ويشترط لإقامة الدعوى المدنية بالتبعية أن تتوفر الصفة والمصلحة في الشخص المضرور طبقا لأحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

والمدعي المدني في الدعوى المدنية بالتبعية هو المحامي الواقع عليه الضرر لممارسته لمهنته كان يتعرض للاهانة داخل مكتبه أو داخل المحكمة أو حتى وهو بصدد الوصول لمقر المحكمة،وقد يكون ذويه في حال أدى الاعتداء عليه بالعنف إلى وفاته.

ب / المدعى عليه :

المدعى عليه في الدعوى المدنية وهو مرتكب الجريمة وقد يكون فاعلا أصليا أو مشاركا أو مسؤول مدني أو ورثة الفاعل المتسبب في ضرر للمحامي أثناء سير الدعوى.

ج/المتهم

ترفع الدعوى المدنية بالتبعية على مقترف الجريمة ، فقد يكون المتهم فاعلا أصليا أو شريكا بالرجوع إلى نص المادة 41 و42 من قانون العقوبات اعتبرتا أن كل الفاعل الأصلي أو الشريك لهما مركز قانوني واحد.، وفي حال تعدد المتهمين يكون التعويض بالتساوي بينهم إلاإذا حدد القاضي نصيب كل منهم بالتعويض[1]

د /المسؤول المدني

أن القانون يجيز للمدعي المدني أن يرفع دعوى التعويض على المسؤول مدنيا عن أفعال المتهم ، إذا كان هذا الأخير ناقص أو عديم الأهلية.

و / الورثة

هنا في حال سير الدعوى وتوفي المتهم فانه من حق المحامي مطالبة ورثة المتهم بالتعويض عن الضرر اللاحق به جراء الجريمة التي ارتكبها مورثهم المتهم.

[1]-محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص296.

رابعا: موضوع الدعوى المدنية بالتبعية.

قد تنشأ عن الجريمة دعاوى مدنية أخرى، إلاأن القضاء الجزائي لا يختص آلا بالدعاوى التي يكون موضوعها إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة ،بالرجوع إلى نص المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على "يتعلق الحق في الدعوى المدنية بالمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة"وبذلك فان موضوع دعوى المدنية بالتبعية ينحصر في المطالبة بالتعويض الناتج عن جريمة متابع بها المتهم أمام القاضي الجزائي.

خامسا: جزاء الدعوى المدنية بالتبعية.

يترتب عن الدعوى المدنية بالتبعية التي يكون المحامي طرفا مدنيا فيها ومطالبا بحقه في التعويض الحكم له بالتعويض قد يكون هذا التعويض عينيا أو يكون نقدا.

أ /ـ التعويض العيني

يتحقق التعويض العيني بعادة الشيء الذي وقعت عليه الجريمة إلى مالكه ا والى حائزه القانوني كرد الأشياء المسروقة[1]،بالرجوع إلى المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية أن قاضي التحقيق أن يأمر برد الأشياء المضبوطة بيد المتهم للمدعي المدني .

كان يضبط المتهم وبحوزته محفظة المحامي ، فهنا يأمر القاضي الجزائي بردها للمحامي بصفته مدعيا مدنيا. [2]

ب/ـ التعويض النقدي

يكون تقدير التعويض خاضع للسلطة التقديرية للقاضي وهو قاضي الموضوع الفاصل في الدعوى العمومية ، على أن يكون تعويض المحكوم به يتلائم وحجم الضرر اللاحق بالمدعي المدني طبقا لأحكام المادة 182 من القانون المدنيا في ذلك طلبات المدعي المدني [3]

[1]-جلال ثروت ، سليمان عبد المنعم ، ص300.
[2]-محمد سعيد نمور، نفس المرجع ، ص302.
[3]-انظر المادة 182 من القانون المدني.

ج/ـ المصاريف القضائية

يحكم القاضي الفاصل في الدعوى المدنية بالتبعية بالمصاريف القضائية التي تكبدها المدعي المدني وهو المحامي، والتي نصت عليها المادة 418 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] كذا المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية[2] والتي تشمل مصاريف المحامي ومصاريف التبليغ ومصاريف الخبرة الطبية ان كان هناك ضرر جسماني وغيرها .

[1]-انظر المادة418 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق

[2]-انظر المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق.

ملخص الفصل الثاني:

منحت الحصانة للمحامي في التشريع الجزائري لممارسة مهنته وهي ليست امتياز شخصي ، وإنما هي حق للمتقاضي حماية لحقوقه ومصالحه فكانت حصانة في مكتبه وفي مرافعاته وفي المحافظة على سر مهنته ، وشملت الحصانة اتصالاته ومراسلاته كل هذا تسهيلا له للقيام بواجبه المهني والذي ويقابله في ذلك ضرورة اقتضتها خطورة مهنته ، لذا تم تكريس ضمانات قانونية لممارستها بعيدا عن أشكال الضغوط ، وهذا تطبيقا لمبدأ احترام القانون وضمان محاكمة عادلة ،توافقا مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لاسيما منها الاعتراف حق الدفاع ومحاكمة عادلة، إلي جانب الإقرار بحصانة المحامي فكان وجوبا توفير حماية جنائية ومدنية نظرا لثقل مهنته ، ودوره في إرساء العدالة وتطبيق القانون، وهذا حفاظا على كرامة وشرف واعتبار المحامي إلى جانب حقه في المطالبة بحقوقه وحمايتها من أي انتهاكات تمارس عليه من طرف كل الجهات .

خاتمة

خاتمة:

وختاما يمكن القول أن القضاء القوي يرتكز على وجود دفاع قوي ،و لا يمكن أن تتحقق العدالة بدون وجود الدفاع فهو احد جناحيها والمساهم في تحقيقها،لذلك يواجه المحامي الكثير من الضغوط والاعتداءات للتضييق حريته فكان لزاما توفير له الحصانة لممارسة مهنته بكل ارتياح و حرية،لان مهنته محفوفة بالمخاطر فالمس بحق من حقوق المحامي هو مس بحق المتقاضي المكفول دستوريا ،مع توفير الحماية المدنية والجنائية للمحامي حماية لحقوقه وشرفه واعتباره ومنع الاستهانة به سواء من طرف القضاة الذين لا يتورعون في ممارسة كل أشكال الضغوط على المحامي وتقييد حريته وهي أيضا ردعا لكل معتدي عليه ، لان رسالة المحامي رسالة سامية.

أما فيما يخص اهمم الملاحظات والنتائج المتوصل إليها:

ـ أن المحامي يمارس مهنة حرة مستقلة..

ـ أن المحامي يهدف للدفاع عن حقوق موكليه والحفاظ على مصالحهم.

ـ انو للمحامي حقوق وواجبات وله مهام تتجاوز الهيئات القضائية لتشمل الهيئات الإدارية والمجالس التأديبية .

ـ أن أخلاقيات المهنة تفرض على المحامي التحلي بالإخلاص والشرف والأمانة.

ـ أن الحصانة الممنوحة للمحامي هي حصانة مهنية وليست شخصية تتعلق بحماية حق الدفاع للمتقاضي المكفولة دستوريا .

ـ أن المحامي يتمتع بحماية جنائية ومدنية لممارسة مهنته .

ـ أن الدعوى المدنية التي يباشرها المحامي للمطالبة بحقه عن الضرر اللاحق به لممارسة مهنته تخضع لقواعد القانون العام والسلطة التقديرية للقاضي.

اقتراحات:

ـ نقترح توسيع نطاق الحصانة للمحامي حتى تكون حصانة شخصية وتشمل حتى أفراد عائلته فقد يتعرض احد أفراد عائلة المحامي للاعتداء بمختلف أشكاله انتقاما من المحامي.

ـ تشديد النص العقابي للاهانة الموجهة للمحامي وذلك بتعديل نص المادة 144 من قانون العقوبات ذلك أن مهنة المحاماة محفوفة بالمخاطر أكثر من مهنة القضاء لكون المحامي أكثر احتكاكا بمختلف شرائح المجتمع .

ـــ إدراج نص قانوني يسمح بمشاركة المحامي فيما يخص تعديل القوانين لخبرته المهنية في مجال القانون.

ـ يجب تعديل نص المادة 25 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة وذلك بإحالة المحامي من طرف النقيب مباشرة على مجلس التأديب لتوقيع عليه عقوبة الإنذار بعدعدم الوصول إلى حل ودي على مستوى المجلس القضائي ، فمن غير المعقول أن يكون وزير العدل طرفا في اللجنة الوطنية للطعون وفي نفس الوقت هو من يقدم لها طلب النظر بتوقيع العقوبة على المحامي ، طبقا لأحكام المادة 176 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

ـــ وضع نص قانوني يحدد أتعاب المحامي في مختلف الدعاوى التي يترافع فيها والذي يلتزم بمقتضاه كل المحامين وللحفاظ على قيمة المهنة.

ـــ النص على إجراءات خاصة بكيفية قبض المحامي لأتعابه ويكون ذلك عن طريق صبها في رصيده البنكي من طرف المتقاضي وفي حالة عسر المتقاضي يقوم البنك بالتسديد نيابة عنه إلى حين قدرته عن تسديدها للبنك وهذا ما هو معمول به في الدول الروبية مثل ألمانيا.

ـــ إعادة النظر فيما يخص صرف أتعاب المساعدات القضائية للمحامي التي لا يتقاضاها في بعض الأحيان لنقص مداخيل الخزينة العمومية ،فيما يتحمل المحامي دفع الضرائب المترتبة عنها ، مع إعفاء المحامي من الضرائب المتعلقة بها بنص قانوني واضح .

ـ إعادة النظر فيما يخص مسالة تعويض المحامي عن الأضرار اللاحقة به دون إخضاعها للقانون العام وعدم إخضاعها للسلطة التقديرية للقاضي وهذا بإدراج نصوص قانونية في القانون المنظم لمهنة المحاماة 07/13 لتحديد وكيفية تقدير التعويض .

ـ تجريم اهانة المحامي أو الاعتداء عليه بنص عقابي صريح كما هو الحال بالنسبة للقاضي في المادة 144 و148 من قانون العقوبات وإخراجه من دائرة الضباط العموميين وبدون إحالة من نص المادة26 من القانون رقم07/13.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

ـ القران الكريم.

1ـ الكتب باللغة العربية

ـ احمد زكي بدوي ، معجم المصطلحات القانونية، مطبعة دار الكتاب اللبناني ، بيروت ،ط1، 1989.

ـ رمضان محمد بطيخ ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994

ـ خليل احمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، مصادر الالتزام ،الجزء الأول ،الجزائر ، 1994.

ـ محمود توفيق اسكندر ،المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية ،دار المحمدية العامة ، الجزائر،1998.

ـ حسن صادق المرصفاوي ،المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، ب .ط ، منشأ المعارف، الإسكندرية ،1998.

ـ بلحاج العربي ،النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري الجزء الثاني،1999.

ـ الهام محمد حسن العاقل ، الحصانة في الإجراءات الجنائية ،ط1، بدون دار النشر ،2000.

ـ حسين فريحة ،حصانة المحامي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،العدد 05 ،ديسمر 2003.

ـ جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجزائية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2003

ـ مروك ناصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ،بدون طبعة، الديوان الوطني للأشغال 2003.

ـ احمد سعيفان ،قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية ،ط1، مكتبة ناشرون، لبنان، 2004.

ـ لطيب سماتي ،حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري ،الطبعة الأولى، البديع للنشر والخدمات الإعلامية ،الجزائر ،2008 .

ـ علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر ،الطبعة الأولى ،2008.

ـ نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ،القسم العام (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية) ،الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر ، الأردن ، 2009.

ـ عادل عزام سقف الحيط ،حصانة المحامي دراسة قانونية مقارنة ،الطبعة 01 ،دار الثقافة لنشر والتوزيع ، الأردن،2010.

ـ نعيم شلالة ، حصانة المحامي (دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية والتنظيمية النقابية)، لبنان،الطبعة الأولى ،2010

ـ عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية شبكة الانترنيت وشبكة الهواتف النقالة وعبر الوسائط التقليدية والإلية والمطبوعات (دراسة قانونية مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية2 ،الأردن ،2010.

ـ جلال ثروت ،علي قهوجي ،قانون العقوبات ،القسم الخاص ، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،مصر ،2011 .

ـ مشعل بن عبد الله الثقيل ،المسؤولية التأديبية للمحامي، الطبعة الثانية،دار النشر والثقافة والتوزيع ،عمان ،2011.

ـ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط12 الجزء الاول ،دار هومة ،الجزائر ،2013 .

ـ بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون 08-09 مؤرخ في 23فيفري 2008) الطبعة الرابعة، دار بغدادي ،الجزائر 2013 .

ـ طالب محمد العبودي ،عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية ،دون طبعة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2014.

ـ صدقي محمد أمين عيسى ، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة (دراسة مقارنة) ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،طبعة الأولى ، 2014.

ـ صدقي محمد امين عيسى ، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،الطبعة الاولى ،2014 .

ـ صدقي محمد أمين عيسى ، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة (دراسة مقارنة) ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،الطبعة الاولى ، 2014 .

ـ محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص، الجزء الأول ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن،2015.

ـ رابحي عبد الغاني جهاز النيابة العامة بالمهام العادية المتخصصة والاستثنائية، دار السلام للطباعة بدون سنة نشر

ـ وسيم حسام الدين الأحمد ،الحصانات القانونية ،منشورات الحلبي ، الحقوقية .

ـ عمر إبراهيم ماهر ، حصانة المحامي القضائية بين النصوص القانونية والواقع العملي ،دراسة مقارنة ، طبعة الثانية ،بدون سنة نشر.

ـ نبيل صقر ،الوسيط في جرائم الأشخاص شرح50 جريمة ،بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر ،بدون سنة نشر.

كتب باللغة الأجنبية

02- Charles Rousseau, Droit international public, paris, tome I,1970,p92.

2/ الرسائل الجامعية والمذكرات

-رسائل الدكتوراه

ـ كمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان ،رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة،1965

ـ شادية رحاب ،الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ،أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ،قسم العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج الأخضر ،باتنة ،2006

2-مذكرات الماستر

معطاالله عبد القادر ، الحصانة القضائية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ،قسم العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ، جامعة غرداية ، 2019-2020 .

المقالات

ـ الاسدي،مسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي ،بحث منشور على الفيس بوك موقع مؤسسة الحوار المتمدن العدد2897.

ـ محمد سعيد عبد المولى ،حق المحامي في حرية الدفاع والحصانة في التشريع الأردني ،مقال منشور في نادي حماة الحق للمحاماة، الأردن ،2023.

3ـ المطبوعات الجامعية:

ـ احمد شوقي الشرقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1998.

ـ بارعة القدسي ، أصول المحاكمات الجزائية الجزء الاول، بدون طبعة منشورات الجامعة الافتراضية السورية،، دار الملايين للنشر ، سوريا ،2018 .

4ـ المجلات لقانونية

ـ مروك ناصر الدين ،حصانة القاضي وحصانة المحامي ،بث مقدم في يوم دراسي حول المحاماة ،تنظيم دفاع مسؤولية ،معهد الحقوق والعلوم السياسية ،بن عكنون ،1993.

ـ مجلة المحامي ،صادرة عن منظمة المحامين لناحية سطيف ، عدد39 ، ديسمبر 2023 .

ـ لوني فريدة ، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة ، المسؤولية القانونية عن الخطأ المهني للمحامي في التشريع الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ،الجزائر ،المجلد05،العدد3،2023 .

ـ ندى عبد الجبار جميل ،الضرر احد أركان المسؤولية المدنية، كلية القانون والعلوم السياسية ،قانون ، مجلة أكاديمية شمال أوروبا المحكمة ، الدانمارك ،الإصدار 12، 2013 .

ـ بوعلام أمينة ،الحصانة القضائية لرؤساء الدول في مواجهة العدالة الجنائية الدولية ، مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،المجلد13،العدد2.بدون سنة نشر

5ـ النصوص القانونية:

أ/ الدستور:

ـ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المعدل بتاريخ 15جمادى الاولى 1442 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ،الصادر في الجريدة الرسمية عدد82.

ب/النصوص التشريعية:

ـ الأمر رقم75-58 المؤرخ في 20رمضان عام1395 الموافق 26سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

ـ قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الصادر تحت رقم09-08مؤرخ في 18صفر عام1429الموافق ل 25 فيفري 2008 .

ـ قانون 07/13المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، الصادر بتاريخ 25 ذو الحجة عام 1434هـ الموافق 30 أكتوبر سنة 2013 الجريدة الرسمية عدد 55 .

ـ قانون الإجراءات الجزائية ،معدل ومتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 23يوليو 2015.

ـ قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 28 رمضان عام1436هـ الموافق ل 15يوليو 2015، الصادر في الجريدة الرسمية عدد39

ـ بوعلام أمينة ،الحصانة القضائية لرؤساء الدول في مواجهة العدالة الجنائية الدولية ، مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،المجلد13،العدد2.بدون سنة نشر

ـ قانون العقوبات الجزائري المعدل بقانون 24-06المؤرخ في 28افريل 2024 المعدل المتمم الأمر رقم66-156الموافق ل8يونيو1996المتضمنقانون العقوبات الصادر في الجريدة الرسمية العدد30بتاريخ30افريل2024

ـ القانون العضوي04 /11 ،المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ،المتضمن القانون الأساسي للقضاء،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد14، 2014.

6ـ المراسيم:

ـ المرسوم التنفيذي

ـ المرسوم التنفيذي رقم 90-306 الذي يحدد مواصفات البذلة الرسمية للجلسات الخاصة بالقضاة والمحامين والكتاب المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-323 المؤرخ 13اكتوبر1998 ،الجريدة الرسمية ،عدد77.

7ـ القرارات الوزارية:

ـ القرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام1436 الموافق ل12مارس 2015 يحدد كيفيات فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة وتنظيمها وسيرها وكذا عدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وتشكيلة لجنة مسابقة ومعدل القبول ج،ر،ج عدد14 المؤرخة في 25 ماري سنة 2015.

ـ النظام الداخلي لمهنة المحاماة ، الصادر بقرار المؤرخ في7ربيع الأول 1437 الموافق 19ديسمبر2015 ، الجريدة الرسمية ، العدد19.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وتقديـــر-
اهداء-
قائمة المختصرات-
مقدمـــة 1
الفصل الأول: ماهية حصانة المحامي 5
المبحث الأول: مفهوم المحامـــــــــــي 6
المطلب الأول:تعريف المحامي..... 6
الفرع الأول : التعريف الفقهي والقانوني للمحامي 6
أولا: التعريف الفقهي للمحامي 6
ثانيا: التعريف القانوني للمحامي..... 7
الفرع الثاني :شروط الالتحاق بمهنة المحاماة..... 7
الفرع الثالث : حالات منع وتنافي لممارسة مهنة المحاماة 13
أولا: حالات التنافي 13
ثانيا: حالات المنع..... 14
المطلب الثاني :حقوق وواجبات المحامي ومهامه 15
الفرع الأول: حقوق المحامي 16
أولا: ارتداء البذلة المهنية..... 16
ثانيا: الحق في تقاضي الأتعاب..... 16
ثالثا: الحق في الحماية بسبب الدفاع..... 17
الفرع الثاني :واجبات المحامي..... 18
أولا : واجبات العامة للمحامي..... 19
ثانيا :واجب المحامي اتجاه الجهات القضائية 21
ثالثا : واجبات المحامي اتجاه زملائه 21
رابعا :واجب المحامي اتجاه منظمة المحامي 22
رابعا :واجب المحامي تجاه موكله 24
الفرع الثالث: مهام المحامي 25
المبحث الثاني :ماهية الحصانة..... 26

المطلب الأول: مفهوم الحصانة..... 26
الفرع الأول : تعريف اللغوي للحصانة 26
الفرع الثاني :تعريف الفقهي للحصانة..... 27
الفرع الثالث: تعريف القانوني للحصانة..... 27
المطلب الثاني :أنواع الحصانة 28
الفرع الأول: حصانات مكتسبة وفقا للقانون الدولي 28
أولا : ومن بين هذه الحصانات المكتسبة وفقا للقانون الدولي نجد 28
ثانيا : حصانة مكتسبة وفقا للقانون الداخلي..... 30
ثالثا: حصانة المحامي ومقارنتها بحصانة البرلماني.....**Erreur ! Signet non défini.**
خلاصة الفصل الأول..... 34
الفصل الثاني :الحماية القانونية للمحامي في التشريع الجزائري والآثار المترتبــة عنها 36
المبحث الأول:الحماية القانونية للمحامي في التشريع الجزائري 37
المطلب الأول: حصانة المحامي داخل الهيئات القضائية..... 37
الفرع الأول :الحصانة المحامي أثناء المرافعة 37
الفرع الثاني: حصانة المحامي أثناء جلسات الحكم والتحقيق 39
أولا: في حالة الإخلال بنظام الجلسة..... 39
ثانيا: في حال ارتكابه لجريمة داخل الجلسة 40
المطلب الثاني : حصانة المحامي خارج الهيئات القضائية..... 41
الفرع الأول:حصانة المكتب المحامي..... 41
الفرع الثاني :حصانة مراسلات واتصالات المحامي..... 43
أولا :حصانة المراسلات..... 43
ثانيا :حصانة اتصالات المحامي..... 44
الفرع الثالث :حصانة المحامي في المحافظة على سر المهنة..... 45
المبحث الثاني :الآثار المترتبة عن الحماية القانونية للمحامي في التشريع الجزائري..... 48
المطلب الأول : الدعوى الجزائية لحماية المحامي 48
الفرع الأول : جريمة اهانة المحامي..... 48
أولا : تعريف الجريمة..... 48
ثانيا : أركان جريمة اهانة المحامي 49
ثالثا: أطراف جريمة اهانة المحامي..... 51
رابعا:إجراءات المتابعة أمام الجهات القضائية..... 53

خامسا: الجزاء المترتب على اهانة المحامي..... 54
الفرع الثاني : جريمة الاعتداء على المحامي..... 55
أولا: أركان جريمة الاعتداء المحامي..... 55
ثانيا : أطراف جريمة الاعتداء على المحامي..... 58
ثالثا: الجزاء المترتب على الاعتداء على المحامي 59
المطلب الثاني:الدعوى المدنية الموجبة التعويض للمحامي 60
الفرع الأول : الدعوى المدنية الاصلية 60
أولا: تعريف الدعوى المدنية 60
ثانيا: أركان قيام الدعوى المدنية..... 61
ثالثا: أطراف الدعوى المدنية والشروط الواجب توفرها فيها 63
رابعا : جزاء الدعوى المدنية..... 66
الفرع الثاني :الدعوى المدنية بالتبعية 66
أولا :تعريف الدعوى المدنية بالتبعية..... 66
ثانيا : عناصر الدعوى المدنية بالتبعية..... 67
ثالثا : أطراف الدعوى المدنية بالتبعية 69
رابعا: موضوع الدعوى المدنية بالتبعية 71
خامسا: جزاء الدعوى المدنية بالتبعية..... 71
ملخص الفصل الثاني 73
خاتمة 75
قائمة المصادر والمراجع 79
فهرس المحتويات 86

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

نحن الممضيان أسفله ،

الطالب الأول : علياني محمد الحبيب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 182002500 الصادرة بتاريخ : 2022/03/11

الطالب الثاني : بوامير ربيحة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 408423029 الصادرة بتاريخ : 2024/02/12

المسجلين بكلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق - تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

والمكلفين بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها : حصانة المحامي في التشريع الجزائري

.....

نصرح بشرفنا أننا نلتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه ونتحمل مسؤولية الإخلال بذلك.

بتاريخ : 2024/06/26

اطلعت ووقعت
إمضاء الطالب الأول

اطلعت ووقعت
إمضاء الطالب الثاني